



جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



ازدواجية الدور الاقتصادي للدولة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون العام الاقتصادي

تحت إشراف الأستاذة:
د/ بركات جوهرة

من إعداد الطالبين:
كواش زين الدين
محفوف عومر

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة) عبدلي حميدة، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية رئيسا

د/ بركات جوهرة، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية مشرفا

الأستاذ بن هلال ندير، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية ممتحنا

تاريخ المناقشة 26 جوان 2023

سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

" قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ "

سورة البقرة الآية 32.

شكر وتقدير

نفتتح شكرنا بقول الله تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم"، أشكر الله عزوجل والحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حمدا طيبا و شكرا كثيرا مباركا لجلال وجهه لتوفيقنا لإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .

أما بعد نتقدم بكل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفضية بركات جوهرة التي أشرفت على بحثنا، و التي كانت سند لنا و أمدتنا بتوجيهاتها القيمة طوال فترة إعداد هاذ البحث كما لم تبخل علينا بمعلوماتها التي ساهمت بإثراء هاذ البحث.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون وساعدونا سواء من أساتذة أو زملاء لإنجاز هذا البحث ولو بنصيحة.

إهداء

أهدي هذا العمل الى:

_ أغلى ما أملك في هذه الدنيا وثمره نجاحي ومن أوصى بهما الله تعالى في قوله: "وبالوالدين إحساناً".

_ الوالد الكريم كواش فريد والوالدة الكريمة أهدي لكما هذا العمل لأنكم كنتم سندا لي طوال طفولتي وكم سهرتكم على حسني تربيتي وكنت بجانبني دائما في حياتي ومسرتي الدراسية.

_ كل عائلة كواش ولعرفاوي ومحضوف بصفة عامة وبصفة خاصة أخوتي كواش صهيب وأصالة وعبد القدوس.

_ كل زملائي والأهل والأقارب اللذين ساهموا في إنجاز هذا البحث و لو بكلمة صغيرة خاصة كواش عمار، عادل وكييل، جلال مناويل، محضوف إلياس، سمار غفور، بن عيسى وليد، قاسي سالمة وليدية ، ريلي محمد، طالح أحمد، يخلف أسامة، عبدون إلياس، عاشوري حميمي، صادونصر الدين، ناصر مولود.

_ كل من تمنى نجاحي.

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية	- ج ج ج
دون بلد النشر	- د ب ن
دون سنة النشر	- د س ن
من الصفحة إلى الصفحة	- ص ص
الصفحة	- ص
طبعة	- ط

مقدمة

عملت الجزائر بعد الاستقلال على بناء اقتصادها الوطني، و ذلك بانتهاجها سياسة النظام الاشتراكي و سياسة تامين أملاك الدولة من يد الاستعمار الفرنسي، حيث كان المجال الاقتصادي محتكر بشكل كلي و قائم على عون اقتصادي واحد و هو الدولة، حيث كان الحقل الاقتصادي خالي من الجو التنافسي و لم يكن هناك مجال أمام الخواص للمبادرة في تنشيط العمليات التجارية و إمكانية مساهمته في تقديم الخدمات، لكن وبعد حقبه زمنية من مزاوله الأنشطة الاقتصادية تحت راية الدولة و بسبب الصعوبات التي عرفتھا في أواخر الثمانينات من العقد الماضي دخلت الجزائر في أزمة اقتصادية، مما دفعھا إلى طلب مساعدة من منظمات دولية و الممثلة في صندوق النقد الدولي الذي وضع على عاتق الدولة الجزائرية شروط، و من بينها تبني نظام السوق و من مبادئه الأساسية تحرير النشاط الاقتصادي.

تضبط الدولة المعاملات الاقتصادية في السوق و ذلك عن طريق التنظيم المركزي و التي تتمثل في السلطة التنفيذية و التشريعية التي تقوم بوضع قوانين و مراسيم تحكم العمليات التجارية و تهدف لخلق جو تنافسي لمنع الاحتكارات التي تسببھا سواء التجميعات او عن طريق الممارسات المنافسة للمنافسة و الهادفة للهيمنة على السوق و يعتبر غاية الدولة من خلال تدخلها لضبط و تنظيم السوق هو تحديد حقوق و حريات المتعاملين الاقتصاديين و حماية المستهلك بصفة خاصة.

نظرا للأسباب السياسية و الاقتصادية و رغم تحرير بعض المجالات التي كانت سابقا تحت اشراف الدولة إلا أنها لم تنسحب من المجال الاقتصادي بطريقة كلية بل عادت لمزاولته مرة أخرى لكن بآليات ووسائل حديثة حيث حافظت على المجالات التي لها استراتيجية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني حيث اتسمت الدولة بصفة التاجر و أصبحت كعون اقتصاد تنشط في العديد من القطاعات و تخضع للقانون الخاص كونھا مؤسسات عامة تقدم خدمات مقابل أتاوي يقدمھا المنتفعون من الخدمة.

يحتل هذا الموضوع أهمية بالغة في الاقتصاد حيث يظهر لنا الدور الذي تلعبه الدولة في هذا المجال لاسيما دورھا كمتعامل اقتصادي تساعد في تنوع الاقتصاد خارج مجال المحروقات كما أن دورھا في الضبط لا يقل أهمية عن الدور الاول كونھا تراقب و تضبط السوق من الممرسات المنافسة للمنافسة و تسجيع الاستثمارات بموجب القوانين و التنظيمات الاقتصادية في سبيل انعاش الاقتصاد.

و من الأسباب التي دفعت بنا الى اختيار هذا الموضوع كونه موضوع ذو طابع إزدواجي كونه موضوع جديد و قديم يتناول دور الدولة في المجال الاقتصادي حيث لديه قيمة علمية كبيرة و يدرس عدة مواضيع

متداخلة فيما بينها و يدفع في نفس الباحث الرغبة في البحث و التعمق فيه كونه يتعلق في ضبط و تحسين الاقتصاد الوطني.

تهدف هذه الدراسة الي إثراء هذا الموضوع و ذلك بجمع اقصي حد ممكن من المعلومات للمساعدة في اعطاء نظره اقتصادية تفيد الباحثين في المجال الاقتصادي و ابراز مكانه الدولة فيه من خلال تقديم المساعدات و الامكانيات لممارسة النشاط الاقتصادي.

وانطلاقا من هذه المقدمة نتساءل كيف تمارس الدولة دورين ووظيفتين متعارضتين ؟

للإجابة على هذه الاشكالية إعتدنا على المهج التحليلي من خلال محاولة تحليل النصوص التشريعية و التنظيمة من أجل توصيل الأفكار بطريقة سهلة إلي ذهن القارئ و استعنا ايضا بمنهج آخر و هو المنهج الوصفي في تحرير مقدمات الفصول و المباحث و المطالب و الفروع.

لدراسة موضوع ازدواجية الدور الاقتصادي للدولة، قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين:

الفصل الأول تطرقنا إلى الدولة كمنظمة للنشاط الاقتصادي، بتبيان مراحل تحول دور الدولة والأجهزة المكلفة بعملية تنظيم النشاط الاقتصادي.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة دور الدولة كمتعامل اقتصادي، بالتعرف على طرق وتقنيات ممارسة النشاط الاقتصادي.

الفصل الأول

الدولة كمنظمة للنشاط الاقتصادي

يعتبر موضوع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بالمفهوم الكلاسيكي من أحد أهم الموضوعات التي يطرحها الاقتصاديون والمسيرون للنظام الاقتصادي في الجزائر، وهذا نظرا إلى المكانة التي تحتلها الدولة في ضبط الاقتصاد باعتبارها صاحبة السلطة و السيادة في تسيير كل شؤون البلاد بما فيها النظام الاقتصادي و أيضا في شتى مجالات الحياة الاجتماعية و السياسية و الثقافية و غيرها من المجالات، و لقد أصبح واضحا أن الدولة تلعب دورا كبيرا في توجيه و قيادة الاقتصاد من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف التنموية و هذا ما حدث في الكثير من الدول التي تبنت سياسة التخطيط كوسيلة من أجل التنمية الاقتصادية و لتحقيق ذلك تم تبني نظام الحرية الاقتصادية و مبدأ المساواة والعدالة .

تعتمد الدولة في تنظيمها للنشاط الاقتصادي على الأساليب الكلاسيكية المتمثلة في التنظيم المركزي (مبحث أول)، كما تعتمد كذلك على أسلوب ضبط النشاط الاقتصادي (مبحث ثاني).

المبحث الأول

التنظيم المركزي للنشاط الاقتصادي

إن الحديث عن التنظيم المركزي للنشاط الاقتصادي يفتح المجال الخوض في العديد من المسائل ذات أهمية كبيرة، وفي هذا الصدد لابد من الوقوف عند دور الوزارات التي تساهم في تنظيم النشاط الاقتصادي، وخاصة ما تعلق بالوزارات (مطلب أول)، كما أن التعمق في هذا السياق يستلزم إبراز دور المديرية العامة والفرعية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

دور السلطة التشريعية والتنفيذية في تنظيم النشاط الاقتصادي

تعد الجزائر دولة ديمقراطية فهي تعتمد بطبيعة الحال على نظام الفصل بين السلطات لهذا نجد أن السلطة التشريعية (فرع أول) لها دور في تنظيم النشاط الاقتصاديين طريق سن القوانين، حيث تعتبر مكانة السلطة التنفيذية (فرع ثاني) في النظام السياسي الجزائري من أهم أركان الدولة¹، باعتبارها السلطة الناشطة في البلاد وهي التي تتحكم في كل القطاعات الإستراتيجية كانت أم غير إستراتيجية.

الفرع الأول

دور البرلمان في تنظيم النشاط الاقتصادي

يعتبر البرلمان ركن أساسي في قيام الأنظمة السياسية والاقتصادية والقانونية للدولة إذ أن له دور فعال على الصعيد الرقابي والتشريعي تتباين من حين حيث التركيب والتكوين وإجراءات تنظيمية حيث نجد أن البرلمان يساهم بطريقة مباشرة في التنظيم كل المجالات المتعلقة بالدولة².

يعتبر البرلمان الجهة المختصة في وضع القوانين والقواعد القانونية، حيث يتشكل من غرفتين:

¹ بته طيب، "مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، المجلد 06، العدد 01، تيسمسيلت، 2020، ص 535.

² زرزور فائزة، فلاح سامية، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر 1996/ 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارية محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/ 2016، ص 37.

غرفة مجلس الشعب الوطني الذي ينتخب أعضائه بطريقة الانتخاب المباشر والسري من طرف الشعب والغرفة الأخرى تتمثل في غرفة مجلس الأمة حيث تعين ثلث أعضائه من طرف رئيس الجمهورية والأعضاء الآخرين ينتخبون من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

تسعى الجزائر جاهدة من أجل وضع قواعد قانونية تنظم بها الاقتصاد الوطني وتحافظ على حقوق المتعاملين الاقتصاديين والناشطين في الحقل الاقتصادي داخل الدولة³، إذ أعطت للبرلمان اختصاص التشريع في المجال الاقتصادي بإصدار قوانين⁴، حيث نصت المادة 139 من الدستور لسنة 2020 على الميادين والمجالات التي له سلطة التشريع فيه والمتمثلة في:

-نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية

-القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

-التصويت على قوانين المالية

-إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة

-النظام الجمركي

-النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقة المتجددة

-النظام العقاري

-قواعد نقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص

-الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁵.

³ منماني وفاء، خليفي مونية، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 81.

⁴ مثل القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، عدد 2، صادرة في 13 جانفي 1988.

وكذا قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989، ملغى.

⁵ أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التي حددها المادة 140 والمتمثلة في:

-تنظيم السلطات العمومية وعملها

-القانون المتعلق بالإعلام

القانون المتعلق بقوانين المالية⁶.

الفرع الثاني

دور رئيس الجمهورية في تنظيم النشاط الاقتصادي

لرئيس الجمهورية مكانة هامة وفعالة في النظام السياسي الجزائري سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي كونه الفاعل السياسي الأول⁷ ولقد كرسته المادة 70 من دستور 1996⁸ والمادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي << يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الأم مباشرة >>.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات عديدة والتي تجعله يسير النظام الاقتصادي للبلاد ومن بينها سلطة إصدار نصوص قانونية وأوامر ومراسيم رئاسية، وكذلك سلطة التعيين أين يتحرك عليها بشكل انفرادي دون اشتراك السلطات الأخرى مثل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وذلك طبقا للنصوص القانون 90-10⁹ أين نجد مسألة التعيين لأعضاء مجلس النقد والقرض مقسمة بين رئيس الجمهورية ورئيس

⁶ انظر المادة 140 من المرسوم الرئاسي 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، مرجع سابق.
⁷ زرور فازية، فلاح سميرة، مرجع سابق، ص 60.

⁸ التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، ع 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور. ج ر ج ج، ع 25، صادرة في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون 08-12، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 17، صادرة في 7 مارس 2016، معدل ومتمم مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، ع 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

⁹ قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادرة في 18 أبريل 1990، (ملغى).

الحكومة حيث لرئيس الجمهورية الحق في تعيين 4 أعضاء وذلك بموجب مرسوم رئاسي ورئيس الحكومة يعين 3 أعضاء بموجب مرسوم تنفيذي، لكن بموجب الأمر 03-11¹⁰، أصبح رئيس الجمهورية هو الذي يتحرك كليا على مسألة التعيين أين أعطى له الحق في تعيين كل أعضاء مجلس النقد والقرض بموجب مرسوم رئاسي في مجلس الوزراء .

ويعين رئيس الجمهورية 12 عضو من مجلس المنافسة وذلك عملا بالأمر 06/95¹¹ بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل ووزير التجارة وبقي الأمر على حاله في صدور الأمر 03_03¹² حيث لم يتغير طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة إلا في مسألة الاقتراح حيث لرئيس الجمهورية صلاحيات تعيين كل الأعضاء حيث قلصت عدد الأعضاء إلى 9 أعضاء فقط بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير الداخلية. غير أن المشرع الجزائري لم يكن موافق في إسناد موضوع الاقتراح إلى وزير الداخلية كون مهام مجلس المنافسة متعلق بالمجال الاقتصادي وأقر باختصاص لوزير التجارة غير أن بعد صدور تعديل 2008 اكتفى فقط تغيير عدد الأعضاء إلى 12 عضو لكن لم يشير إلى الجهة المختصة في الاقتراح حيث أنه ترك مسألة الاختيار والتعيين في يد رئيس الجمهورية¹³.

أما فيما يخص اللجنة المصرفية وعملا بالقانون 10/90، نجد أنه لرئيس الحكومة حق تعيين 4 أعضاء مقابل عضو واحد يعينه رئيس الجمهورية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا ووزير المالية وبقي الحال على هذا إلى غاية صدور تعديل 2003 الذي أعطى الاختصاص لرئيس الجمهورية وذلك بتعيين كل أعضاء اللجنة المصرفية باقتراح من رئيس الأول للمحكمة العليا بموجب مرسوم رئاسي¹⁴.

¹⁰ بأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، والقانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، عدد 77، صادرة في 29 ديسمبر 2016، والقانون رقم 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر ج ج، عدد 57، صادرة في 12 أكتوبر 2017.

¹¹ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 4 سبتمبر 1995، (ملغى).

¹² أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 36، صادرة في 02 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادرة في 16 أوت 2010.

¹³ انظر المادة 25 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

¹⁴ انظر المادة 117 من قانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 6 فيفري 2002، والمادتين 15 و19 من قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48، لسنة 2000.

أما فيما يتعلق في باقي سلطات الضبط مثله سلطة البريد والمواصلات ولجنة ضبط الغاز والكهرباء والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كلهم لهم نفس طريقة التعيين ويحتكر علمها رئيس الجمهورية في تنصيب الأعضاء بمراسيم رئاسية¹⁵.

لهذا يمكن القول أنه باستثناء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فإن بقية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي يتم تعيين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي لكن في كل الحالات تنفرد السلطة التنفيذية بسلطة تعيين هؤلاء الأعضاء¹⁶.

المطلب الثاني

دور الوزارات في تنظيم النشاط الاقتصادي

تتولى الوزارات كل في قطاعها تنظيم النشاط الاقتصادي حيث نجد الوزارات القطاعية الصناعة الطاقة والمناجم، الاتصالات، المياه (فرع أول) إلى جانب كل من وزارتي المالية والتجارة (فرع ثاني) اللتان تشملان جميع القطاعات.

الفرع الأول

الوزارات القطاعية

سعت الجزائر إلى تنظيم نشاطها الاقتصادي عن طريق مجموعة من الأدوار التي سلمتها إلى عدة وزارات وعليه سنتطرق إلى أهم الوزارات على سبيل المثال وليس الحصر المتمثلة في وزارة الصناعة (أولا) ووزارة الطاقة والمناجم (ثانيا) ووزارة الاتصالات (ثالثا) ووزارة المياه (رابعا) التي تساهم بدورها في عملية تنظيم النشاط الاقتصادي.

أولا: الوزارة المكلفة بالصناعة

تعد وزارة الصناعة في الجزائر من الوزارات الحكومية التي تتولى العديد من المهام المتعلقة بتنظيم وتطوير قطاع الصناعات في البلاد، ومن بين المهام التي تقوم بها الوزارة: وضع السياسات والإستراتيجيات الصناعية

¹⁵ انظر المادة 105 من أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

¹⁶ بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 84.

والتخطيط للتنمية الصناعية في الجزائر. دعم وتشجيع الاستثمارات الصناعية المحلية والأجنبية في الجزائر. تشجيع التعاون الصناعي بين الشركات الوطنية والأجنبية. تشجيع الصناعات التحويلية والخفيفة والثقيلة والتعدينية في الجزائر. تحديث وتحسين البنية التحتية الصناعية في الجزائر. إنشاء مناطق صناعية جديدة وتوفير الدعم اللوجستي والبنية التحتية اللازمة لتنمية الصناعات المختلفة. توفير الدعم الفني والتقني للشركات الصناعية والمساهمة في تحسين جودة المنتجات المحلية. تعزيز الإنتاجية والكفاءة في الصناعات المحلية وتشجيع الابتكار والتكنولوجيا. توطين التكنولوجيا وزيادة نسبة المكون المحلي في الصناعات المختلفة. التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالصناعة وتبادل المعلومات والخبرات. هذه بعض المهام التي تقوم بها وزارة الصناعة في الجزائر، والتي تساعد في تنظيم وتطوير الصناعات في البلاد وتحقيق النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل¹⁷.

ثانياً: الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم

يكمل دور وزارة الطاقة والمناجم في تنظيم النشاط الاقتصادي، كونها الهيئة المكلفة على الصعيد المحلي، وذلك عن طريق وضع تدابير تشريعية وتنظيمية متعلقة بالنشاطات المنجمية، إذ تسعى إلى تطوير المنشآت الجيولوجية واثمين الموارد المنجمية باستعمال آلية البحث الجيولوجي والمنجمي، وتسعى إلى دمج نشاطات الدولة والهيئات العمومية في مجال المنشآت الجيولوجية والاستغلال المنجمي¹⁸ وتنفيذ البرامج التنموية على أرض الواقع، حيث تنشط هذه الوزارات في العديد من المجالات مثل مجال الكهرباء والتوزيع. تعمل المديریات على تحسين التسيير وتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المؤسسة والمنشآت من أجل ضمان نوعية المواد المتفجرة بالتعاون مع الجهات المعنية لجمع المعلومات المتعلقة بكل النشاطات الطاقوية و مجال المحروقات¹⁹.

¹⁷ وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.industrie.gov.dz/presentation-ministere>، تم الاطلاع عليه يوم 24 ماي 2023، على الساعة 12:00.

¹⁸ سردون محمود، النظام القانوني للممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص ص 64-65.

¹⁹ مديرية الطاقة و المناجم، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://wilaya-batna.gov.dz/%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%80%D9%80%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AC%D9%85/?fbclid=IwAR334rXws1VtVZ7bQKu7DSup2VWwxZa>، اطلع عليه يوم 20-06-2023، على الساعة 10:33.

ثالثا: الوزارة المكلفة بالاتصالات

تتمثل مهمة وزارة الاتصال والبريد في تنظيم النشاط الاقتصادي وذلك عن طريق السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية وذلك عن طريق التدابير الضرورية لترقية المنافسة في هاتين السوقين، السهر على تجسيد تقاسم منشآت الاتصالات الإلكترونية في ظل احترام حق الملكية، إعداد مخطط وطني لترقيم و حراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين، منح التراخيص العامة لإنشاء واستغلال شبكات الاتصال الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، عن طريق تسوية النزاعات القائمة بين المتعاملين والمستهلكين، كذا وضع إجراءات تحديد كيفية معالجة شكاوى المستهلكين²⁰.

رابعا: الوزارة المكلفة بالموارد المائية

منح لها القانون سلطة الضبط فيما يخص التنظيم الاقتصادي وذلك عن طريق إصدار قرارات الانفرادية أو التنظيمية في إطار إعداد المقاييس والأنظمة أو العقود أو في إطار معالجة المنازعات التي تطرح أمامها.²¹

<https://www.arpce.dz/ar/about>²⁰

²¹ بري إفريقي، الضبط في مجال المياه، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2013، ص 14.

الفرع الثاني

الوزارات المشتركة

تحتل الوزارة المشتركة مكانها ما في تنظيم النشاط الاقتصادي عن طريق سن مجموعة من القوانين واستثناء وعليه سنتناول اهم الوزارات المشتركة والمتمثلة في وزارة المالية (اولاً) ووزارة التجارة (ثانياً).

أولاً: الوزارة المكلفة بالمالية

أنشأت وزارة المالية في الجزائر عام 1962 بموجب المرسوم رقم 62_11²²، وتعد من أكبر المرافق التي تخضع لوصاية الدولة، كما تقوم وزارة المالية بمهام متنوعة ومن بينها:

وضع المخططات لتنفيذ السياسة المالية لدولة

دراسة الأوضاع المالية والنقدية والاقتصادية.

تقييم الإجراءات الضريبية

في الجزائر، تتولى وزارة المالية والدعم الإيوائي مسؤولية تنظيم النشاط الاقتصادي في البلاد مع التنسيق مع الهيئات الرسمية الأخرى مثل وزارة التجارة والصناعة.

وتتضمن صلاحيات الحكومة الجزائرية في التنظيم المركزي لنشاط الاقتصادي، وضع السياسة الاقتصادية والتنمية وتحديد الخطة الإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، كما تحتوي هذه السياسة الاقتصادية تحديد أولويات الاستثمار في القطاعات الحيوية وتنظيم توزيع الموارد الاقتصادية بين القطاعات المختلفة.

كما تتضمن صلاحيات الحكومة الجزائرية تنظيم الأسواق والمنافسة والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95-54²³، حيث تقوم بإصدار اللوائح والتشريعات التي تضمن النزاهة والشفافية في المنافسة الاقتصادية وحماية المستهلكين من الاحتكارات والأسعار المرتفعة²⁴.

²² مرسوم رقم 62-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 1962، يتضمن إنشاء أول هيئة مالية، ج ر ج ج، عدد 01، صادر في 1962.

²³ أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد، صادر في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

²⁴ _ بلقاسم فريدة، أحموم رشيدة، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 39.

ثانياً: الوزارة المكلفة بالتجارة

تلعب وزارة التجارة دوراً هاماً في تنظيم النشاط الاقتصادي في الجزائر، وتشرف على العديد من المهام المتعلقة بالتجارة والصناعة والخدمات وحماية المستهلكين، حيث يتضمن دورها في التحكم في الأسعار والمراقبة الاقتصادية وإصدار التراخيص التجارية والصناعية وتطوير الصناعات التقليدية والحرفية وتعزيز الصادرات.

ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال العديد من الأدوات والبرامج والخطط الوطنية التي تنفذها الوزارة، بما في ذلك:

1 _ الرقابة والمراقبة الاقتصادية لضمان الامتثال للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالتجارة والصناعة والخدمات.

2 _ تطوير الصناعات التقليدية والحرفية ودعمها لزيادة القيمة المضافة وتشجيع التصدير.

3 _ العمل على تطوير الصادرات وتشجيع الاستثمار في القطاعات الحيوية.

4 _ العمل على توفير الحماية للمستهلكين وضمان جودة المنتجات والخدمات المعروضة في السوق.

5 _ إصدار التراخيص التجارية والصناعية والمهنية وإدارة السجلات التجارية.

6 _ تعزيز العلاقات الاقتصادية الدولية وتوسيع شبكة الاتصالات التجارية الدولية.

7 _ العمل على تطوير البنية التحتية للتجارة والصناعة وتشجيع الابتكار وتبسيط الإجراءات الإدارية بالإضافة إلى دورها في تنظيم النشاط الاقتصادي، تقوم وزارة في الجزائر بمهام عديدة أخرى، من بينها:

1 _ إعداد الخطط والبرامج الوطنية للتجارة والصناعة وتطويرها وتنفيذها ومراقبتها.

2 _ تنظيم الأنشطة التجارية والصناعية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

3 _ حماية المستهلكين من الممارسات التجارية الضارة والتأكد من جودة المنتجات المعروضة.

4 _ تنظيم وتطوير العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى.

5 _ تشجيع الاستثمار وتوفير بيئة ملائمة للأعمال الاقتصادية.

6_ تنظيم الأسواق والمعارض التجارية وتحفيز المنتجين على المشاركة فيها.

7_ تطوير وتحديث البنية التحتية للتجارة والصناعة في البلاد.

8_ العمل على تحسين مناخ الأعمال وتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالأعمال الاقتصادية²⁵.

وطبقاً لأحكام الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإن الوزير المكلف بالتجارة له سلطة ضبط المجال التجاري إلى جانب مجلس المنافسة²⁶.

²⁵ بلقاسم فريدة، أحموم رشيدة، ص 37.

²⁶ مرجع نفسه، ص 28.

المبحث الثاني

ضبط النشاط الاقتصادي

دفعت الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر نهاية الثمانينيات إلى إعلان السلطات العامة سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية أسفرت عن ظهور أساليب جديدة لتنظيم النشاط الاقتصادي تتمثل في ضبط النشاط الاقتصادي، فكانت الخطوة الأولى لتحول دور الدولة (مطلب أول) الذي نتج عنه استحداث سلطات الضبط الاقتصادي بغرض مسايرة الدور الجديد للدولة (مطلب الثاني).

المطلب الأول

تحول دور الدولة

شهدت الجزائر تحول كبير في المجال السياسي والاقتصادي خاصة حيث عرف هذا التحول انعكاس على وظائف الدولة وأدائها في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، حيث شهدت الدولة تغير في وظيفتها من التدخل المباشر وغير مباشر إلى دولة ضابطة من خلال حصر النشاطات الاقتصادية كما عرفت الدولة في هذه المرحلة انسحابها المتدرج عن طريق وضع آليات لضبط السوق، حيث ارتكزت الدولة الجزائرية في إصلاحاتها الاقتصادية على إزالة التنظيم (الفرع الأول) وخصوصية الحقل الاقتصادي²⁷ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مظاهر إزالة التنظيم

كانت الدولة تسيير القطاعات الاقتصادية وتتدخل في تنظيم مختلف النشاطات إلا أن هذه التجربة التي دامت لمدة طويلة باءت بالفشل مما أدى بالدولة إلى التغيير سياستها الاقتصادية وذلك عن طريق ما يعرف بإزالة التنظيم ومن بين بوادر هذا النظام الجديد نجد فيه تحرير التجارة الخارجية (أولاً)، تحرير الاستثمار (ثانياً)، تكريس مبدأ حرية الأسعار (ثالثاً)، فتح المجال للحرية التعاقدية (رابعاً).

²⁷ صبايحي ربيعة، "حدود تدخل في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، *المجلة النقدية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 47، العدد 2، تيزي وزو، 2010، ص 229.

أولاً: تحرير التجارة الخارجية

نعني بتحرير التجارة الخارجية، إتباع مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تعمل للتقليل من تدخلات الدولة في مجال التجارة الخارجية، مهما كانت طبيعتها واردات أو صادرات، والتخلي عن القيود المفروضة على أي شيء يساهم في نمو التجارة الخارجية، والتخلي بما يسمى بسياسة الحماية ونذكر منها الجمركية²⁸.

بعد أن كانت التجارة الخارجية محتكرة من طرف الدولة استوجب وضع قواعد تنظيمية جديدة من أجل الهيمنة وذلك عن طريق تخفيف التصريح بالاستيراد والتصدير والتقليل من العراقيل الضريبية وحذف نظام الحصص وتسهيل التعريفات الجمركية وذلك تطبيقاً لاحترام مبادئ القانون الدولي من أجل خلق سوق تنافسية ودخول في التعاملات الدولية.

من أجل تحرير التجارة الخارجية تم إلغاء القانون 88-29 المتعلق بممارسة احتكار الدولة لتجارة الخارجية بموجب القانون 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطابقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها²⁹، حيث أكد هذا الأمر على مبدأ التحرير الذي يحكم عمليات استيراد وإصدار المنتجات واستثني منها تلك العمليات التي تخل بالأمن والنظام والأخلاق العامة وتلك التي تمس بالصحة والبيئة، وبعدها جاء القانون التكميلي بخصوص قانون المالية لسنة 2009 حيث نظم بعض القيود الخاصة بعمليات الاستيراد حيث أعطى بيع الواردات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بشرط المساهمة الوطنية المقدمة بنسبة 30% على الأقل من رأس المال³⁰.

ثانياً: تحرير الاستثمار

بعدها كانت الدولة تسيطر على كل النشاطات و القطاعات الاقتصادية و لم تترك مجال تسيير أمام الخواص من أجل خلق جو تنافسي تم إصدار الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار³¹ لكن لم يحدد القطاعات التي لها أهمية كبيرة بالنسبة للدولة إلا بعد صدور قانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات

²⁸ بوضياف سامية، "سياسة تحرير التجارة الخارجية وأثرها على التنافسية الدولية"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، العدد السابع، البليدة، د س ن، ص 201.

²⁹ أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 2003.

³⁰ عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 95، 97.

³¹ قانون رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتعلق بقانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 84، صادرة في 28 سبتمبر 1966.

الاقتصادية الخاصة الوطنية³² حيث كان هذا القانون قد بين كافة القطاعات الإستراتيجية للدولة التي لا يمكن للخوادم الاستثمار فيها ، بقي هذا الحال على وضعه إلى غاية صدور قانون الاستثمار 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار³³ ، الذي اعترف بالحرية و ذلك بفتح المجال أمام القطاعات المحتكرة سابقا من طرف الدولة أمام المستثمر الوطني الخاص دون المستثمر الأجنبي³⁴ من خلال المادة 03 من المرسوم التشريعي سالف الذكر والتي تنص على أنه: "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه" ، و من أجل تعزيز هذه الحرية تم إصدار الأمر 01 / 03 المتعلق بتطوير الاستثمار³⁵ و ذلك من خلال نص المادة 4 والتي تنص على أنه: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة..." و القانون 16-09³⁶ المتعلق بترقية الاستثمار الذي أكد على هذه الحرية بموجب المادة 03 منه إلا أنه لم يلقى قبولا من طرف المستثمرين، مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى سن قانون جديد يجسد رغبتها بالانفتاح الاقتصادي و جلب المستثمرين من خلال ترسيخ مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون 22-18³⁷ المتعلق بالاستثمار.

ثالثا: حرية التعاقد

بعد ظهور فكرة إزالة التنظيم انتقلت المؤسسة العمومية الاقتصادية من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة التعاقدية خاصة في مجال العقود التي تبرمها، ففي السابق كان النظام المطبق واحد دون النظر إذا ما كانت المؤسسة ذات طابع إداري أو تجاري فكانت العقود التي تبرمها الدولة تخضع لقانون الصفقات العمومية³⁸، أما بعد دخول الجزائر اقتصاد السوق تم منح المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة للقانون المدني

³² قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة، ج ر ج ج، عدد 28، صادرة في 13 جويلية 1988، ملغى.

³³ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادرة في 10 أكتوبر 1993، ملغى.

³⁴ بوحناش فدوى، الإطار القانوني لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020، ص ص 96، 98.

³⁵ تنص المادة 4 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادرة في 22 أوت 2001، ملغى جزئيا.

³⁶ قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادرة في 3 أوت 2016، ملغى جزئيا.

³⁷ قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 50، صادرة في 28 جويلية 2022.

³⁸ عكوش حسين، عشاش سهيلة، مرجع سابق، ص 42.

والتجاري الحرة في اختيار المتعاقد معها وذلك بصدر القانون رقم 90-11 الذي سمح للمؤسسة التفاوض مع عمالها وهذا ما يسمى بالعقد³⁹.

رابعاً: تكريس مبدأ حرية الأسعار

لقد أصدرت الجزائر لأول مرة قانون للأسعار عام 1975 الذي كان يلزم المتعاملين الاقتصاديين على إتباع السعر المحدد من طرف الإدارة وعدم مخالفته لكن بعد العوامل الداخلية و الخارجية جعلت الدولة الجزائرية تغير حساباتها وتراجع توجهها الاقتصادي⁴⁰ مما دفع التشريع الجزائري بتصريح لأول مرة على تحرير الأسعار وذلك بالاعتماد على قواعد المنافسة الحرة من خلال المادة 4 من قانون المنافسة <<تحديد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة >> حيث نجد من خلال هذه المادة أن المشرع قد أعطى حرية المنافسة على أساس السوق حيث استبعد احتكار الإدارة على تحديد الأسعار.

غير أن الحرية المطلقة في بعض الأحيان تنتج آثار سلبية مما دفع المشرع الجزائري إدخال أجهزة الدولة لتحديد وتقييد بعض مبادئ حرية الأسعار وعلى هذا جاءت المادة 4 الفقرة الثانية على أنه: "يمكن ن تقييد الدولة المبادئ العامة لحرية الأسعار وفقاً للشروط المحددة في المادة 5"، نصت المادة 5 منه على أنه: "يمكن تقييد أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أن تأخذ رأي مجلس المنافسة".

قد أضافت المادة 5 الفقرة 2 أنه يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب الاضطرابات الخطيرة للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في تمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكارات الطبيعية وإضافة الفقرة 3 من المادة 5 انه تتخذ تدابير استثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة غير أن رغبة الجزائر للدخول في للمنظمة العالمية للتجارة أرغمتها على تحرير القطاعات الإستراتيجية للدولة مثل قطاع الغاز والنفط و كان مشروع قانون المحروقات قد أقر إجراء لتحرير هذه المواد الطاقوية إلى غاية 2007 ولقد جاء المقترح بعد أن لوحظ أن أسعار البيع المعتمدة لفائدة الصناعات المحلية في الجزائر

³⁹ بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان النشاط الاقتصادي بين التحرير وحماية الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، د ب ن، دس ن، ص 7.

⁴⁰ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقاً للأمر 03_03 والقانون 04_02، منشورات بغداد، د ب ن، دس ن، ص 22.

تعتبر دعما مقنعا كما أنها بعيدة عن مستويات أسعار السوق الدولي وبالتالي فقد دفعت هذه الدول إلى مطالبة الجزائر بالإسراع في مسار التحرير، ويشكل هذا أهم المطالب قبل انضمام الجزائر للمنظمة⁴¹.

الفرع الثاني

خصوصية النشاط الاقتصادي

تبنت الدولة الجزائرية النظام الليبرالي بعد فشل نظامها الاشتراكي، حيث فتحت المجال أمام الخواص لممارسة الأنشطة التي كانت في النظام الاشتراكي حكرا على الدولة، ومن مبادئ النظام الليبرالي، خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية (أولا)، مبدأ حرية التجارة والصناعة (ثانيا)، وكذلك إزالة الاحتكارات العمومية (ثالثا).

أولا: خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية

لقد قامت جميع الأنظمة بدراسة المؤسسة العمومية الاقتصادية من عدة جوانب انطلاقا من النظام الاشتراكي والدور الذي لعبته في بناء الاقتصاد الوطني إلى غاية تغير هذا النظام وتبني النظام الرأسمالي وانتهاج خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، إذ نقصد بالخصوصية مجموعة من السياسات المتكاملة التي الهدف الاعتماد الأكبر على آليات السوق ومبادرات القطاع الخاص والمنافسة من أجل تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية⁴².

بعد الصعوبات التي عرفت الجزائر في فترة التسعينيات و تدهور الحال الاقتصادي و بسبب ضغوطات صندوق النقد الدولي من أجل إعادة هيكلة القطاع العام و فتحه أمام الخواص أدى الى ظهور فكرة الخصوصية في الجزائر سنة 1994 و هي خصوصية جزئية حيث تم إصدار الأمر 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية ثم عدل بموجب الأمر 97-12 الذي لم يمس النقاط الجوهرية مما أدى إلى تعديله بموجب المادة 13 من الأمر رقم 04-01⁴³ الذي نص على أنه: "كل صفقة تتجسد في نقل الملكية

⁴¹ كتنو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، << دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي >>، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، دولة القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 71، 72.

⁴² شهاب حمد شهبان، "إشكالية الخصوصية وانعكاساتها في رفع كفاءة الأداء الاقتصادي"، *مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية*، العدد 02، 2008، ص 03.

⁴³ المادة 13 من أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج ر ج ج، عدد 41، صادرة في 22 أوت 2001.

إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لقانون الخاص من على المؤسسة العمومية" حيث يظهر لنا من خلال المادة 13 أن المشرع الجزائري لم يشر إلى طريقة التسيير وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى كيفية التحويل الملكية إلى أشخاص القانون الخاص وهذا الجزء يقتصر على رأس مال الدولة و لم يستثنى أيضا في هذه الحالة أشخاص القانون العام بل أخضعهم أيضا إلى هذا النظام سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كذلك الاستثمارات تابعة لوحدة الدولة واستغلالها.

كون الخصخصة وسيلة جديدة استعانت بها الدولة الجزائرية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق نتائج مرضية بعد اختيار اقتصاد السوق نذكر بعض الأهداف التي تسعى إليها:

_ رفع كفاءة المؤسسات.

_ تحسين نوعية الخدمات والمنتجات.

_ تخفيض التكاليف.

_ تطوير الأسواق العالمية.

_ جلب الاستثمارات الأجنبية⁴⁴.

ثانيا: مبدأ حرية الصناعة والتجارة

من بين أهم المبادئ التي تبنتها الدولة الجزائرية في ظل السياسة التي انتهجتها من أجل التفتح والتحرر في مجال التجارة والصناعة هو ما يظهر بشكل واسع وشامل عن حرية المنافسة في السوق.

بعد استقلال الدولة الجزائرية ساد فيها النظام الاشتراكي الذي يقوم على سياسة التخطيط المركزي الذي يركز على الاستثمارات التي تقوم بها الدولة لوحدها في المجال الاقتصادي حيث تم في هذه الفترة استبعاد المتعامل الاقتصادي الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبي، و بعد دخول الجزائر في الأزمة الاقتصادية و السياسية الذي عرفته قبل سنة 1988 ، حيث قامت بوضع تشريع ينظم حرية الأسعار و يعزز المنافسة الاقتصادية ، بينما استمر العمل بالقانون الفرنسي حتى صدور الأمر 75-37⁴⁵ سنة 1975 و الذي يتعلق

⁴⁴نوي حسين، تجربة خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019، ص13.

⁴⁵أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بالأسعار، ج ر ج، عدد 38، لسنة 1975، ملغى.

بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بالاستثمار و ينص على إلزام المتعاملين الاقتصاديين إتباع السعر المحدد من طرف الجهات الإدارية المختصة.

بعدها قامت الجزائر بإصدار أول قانون 63-277 الصادر سنة 1963 المتضمن بموجبه الاستثمار الخاص الأجنبي⁴⁶ الذي باء بالفشل وتم تعويضه بقانون 66-284⁴⁷ الذي باء بالفشل للمرة الثانية وبعدها تم إصدار قانون 82-11⁴⁸ المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص الذي كانت نهايته كسابقه، مما أدى إلى تعديله بالقانون 86-13⁴⁹ الذي كان فعاليا بدرجة جيدة بالنسبة للقوانين السابقة إلا أنه بقي خاضع لسيطرة القطاع العام.

بعد كل هذه المحاولات التي جاءت بالفشل كانت نتيجتها إدخال الجزائر في ظل إصلاحات جذرية اقتصادية حيث بدأت بوادر للنظام الاقتصادي الجديد تم إصدار فيه قانون 89-12 المتعلق بالأسعار⁵⁰ والمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا إصدار قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 / 04 / 1990⁵¹ والذي أقر بانسحاب الدولة في مجال التجارة الجزائرية لصالح البنك المركزي الذي كلفت له مهمة رقابة رؤوس الأموال التي تحول من وإلى الخارج.

نظرا لأهمية التجارة والصناعة في المنظومة القانونية الجزائرية وهذا ما جاءت به المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي نصت على: **"حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"** يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة بصفة مطلقة فإن عبارة <<... وتمارس في إطار القانون>> تدل على وجود قيود على هذه الحرية.

لم يبقى المؤسس الدستوري على هذا المبدأ في ظل التعديلات المختلفة ففي تعديل الدستوري 2016 قام بإعادة صياغة نفس المادة بموجب المادة 43 حيث تسمح هذه المادة للأشخاص بممارسة أي نشاط تجاري

⁴⁶ قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتعلق بقانون الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 53، 02 أوت 1963، ملغى.

⁴⁷ الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 10 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80، صادر في 17 ديسمبر 1966، ملغى.

⁴⁸ قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادرة في 24 أوت 1982، (ملغى).

⁴⁹ قانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيورها، ج ر ج ج، عدد 35، صادرة في 27 أوت 1986، ملغى.

⁵⁰ قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج، عدد 29، صادرة في 19 جويلية 1989، ملغى.

⁵¹ قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، مرجع سابق.

أو صناعي وأعطى له حرية إنشاء المؤسسات في مختلف المجالات شرط مراعاة قانون الاستثمار والتجارة والضبط الاقتصادي.

أما في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 أضاف المؤسس الدستوري حرية جديدة لم تكن معروفة في القانون الجزائري وهي حرية المقاوله والاستثمار، ولقد تم تكريس هذه الحرية بموجب المادة 61 والتي تنص على: "حرية التجارة والاستثمار والمقاوله مضمونة وتمارس في إطار القانون" حيث وحسب هذه المادة نجد أن الدستور الجديد أعطى أهمية كبيرة لحرية المقاوله والتجارة إذ نجده يعكس توجه جديد نحو بناء اقتصاد تنافسي.

ثالثا: إزالة الاحتكارات العمومية

تسعى الدولة الجزائرية من خلال إزالة الاحتكارات في بعض الميادين الحيوية في الاقتصاد الوطني الى تحرير بعض القطاعات وتشجيع المنافسة الحرة بإتباع عدة إجراءات بهدف تشجيع الاستثمار هذه القطاعات لتوفير من اجل توفير بيئة تنافسي تحفز الشركات على الابتكار وتنويع المنتجات بالإضافة الى تحسين مستوى معيشة المواطنين والنهوض بالاقتصاد الوطني نحو الرخاء⁵².

المطلب الثاني

ضبط الدولة للنشاط الاقتصادي عن طريق سلطات الضبط

في إطار التحولات الجديدة التي عرفتها الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة في المجال الاقتصادي، تم تحول دور الدولة من متدخلة في النشاط الاقتصادي إلى ضابطة⁵³، هذا ما فرض عليها استحداث آليات جديدة لضبط القطاع الاقتصادي عن طريق مراقبة السوق وتنظيمه والتحكم في مختلف المصالح الاقتصادية لتنظيم السوق والتي تتمثل في السلطات الضبط المستقلة.

من أجل دراسة هذه الآليات سنتطرق الى نشأة السلطات الضبط المستقلة (فرع أول)، واختصاصاتها (فرع ثاني).

⁵² عكوش حسين، عشاش سهيلة، الدولة الضابطة: تحول دور الدولة من متدخلة الى ضابطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص 24، 25، 26.

⁵³ Zouaimia rachid, "le déclin des autorités de régulation indépendantes", revue des études sur l'effectivité de la norme juridique, V5, N° 01, université A. Mira, Bejaia, 2021, page 198.

الفرع الأول

نشأة السلطات الضبط المستقلة

تعود جذور سلطات الضبط الاقتصادي المعروفة بالسلطات الإدارية المستقلة إلى الأنظمة الانجلوساكسونية في الولايات المتحدة الأمريكية وأطلق عليها تسمية لجان الضبط المستقلة حيث تم إنشاء أول لجنة مستقلة سنة 1889 وهي الكونغرس استجابة لمتطلبات الحياة الاقتصادية. ظهرت سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا لكن بتسمية مختلفة تحمل اسم كونغرس، ليتم تبنيها من طرف المشرع الفرنسي في سنة 1941 أطلقت عليها تسمية السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة سنة 1978 تحديدا بصدور قانون الإعلام الآلي والحريات⁵⁴.

تعد السلطات الإدارية المستقلة آلية جديدة في النظام الجزائري للنهوض بالاقتصاد الوطني أثر الأزمة الحادة التي شهدتها في أواخر التسعينات والمتمثلة في أزمة البترول، تجسد بذلك لأول مرة إنشاء للمجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07⁵⁵.

فسلطات الضبط الاقتصادي هي مؤسسات قانونية يراد بها ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية، تمتلك صلاحيات اتخاذ القرار مما يجعلها سلطات وليست مجرد هيئات استشارية، فهي لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، لكنها تخضع للمراقبة القضائية. لها استقلالية عضوية ووظيفية سواء على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية⁵⁶.

⁵⁴ والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، 2016، ص 6.

⁵⁵ قانون رقم 90-07 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 4، صادرة في 14 أفريل 1990 (ملغ).

⁵⁶ إقلولي، أولد رايح صافية، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 8.

الفرع الثاني

اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي

تتمتع السلطات الضبط المستقلة بجملة من الاختصاصات التي منحت لها قانونيا وذلك من أجل القيام بالمهام المكلفة بها على أحسن وجه، وتم تصنيفها على أساس مهامها فنجد سلطات ضبط عمودية (أولا)، وسلطات ضبط أفقية (ثانيا).

أولا: اختصاصات سلطات الضبط العمودي

تتمتع سلطات الضبط الأفقي بصلاحيات التنظيم (أ)، صلاحية فرض عقوبات في حالة مخالفة القرارات (ب)، إلى جانب الاختصاص التحكيمي لتسوية الخلافات التي تقع بين المتعاملين الاقتصاديين (ج).

أ) الاختصاص التنظيمي

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات واسعة نص عليها القانون ومن بينها ممارسة سلطة التنظيم، حيث تنافس السلطة التنفيذية فيها، إذ تقوم السلطة التنفيذية باستشارة وأخذ الرأي فيما يتعلق بالنصوص التشريعية أو التنظيمية من سلطات الضبط الاقتصادي، حيث خولت صلاحية ممارسة سلطة التنظيم لمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة⁵⁷.

يتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات إصدار الأنظمة والقرارات الفردية بموجب الأمر 03-11 المعدل والمتمم والذي مس بالتقريب كل المواضيع المتعلقة بالنظام المصرفي⁵⁸، إذ تنص المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: " يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي:

- إصدار النقد، وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها

- وضع المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام

⁵⁷ عكوش حسين، عشاش سهيلة، مرجع سابق، ص ص 66، 67.

⁵⁸ جغلافحنان، اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2017، ص 22.

-تحديد المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان وكذا كفاءات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعية لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر

-تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف

-التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف

-تسيير احتياطات الصرف ...

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة...⁵⁹.

أما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فإنها تتمتع بالسلطة التنظيمية في المسائل المحددة في المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10⁶⁰ المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم وهي: رؤوس الاموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة، اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم، نطاق مسؤولية الوسطاء و محتواها والضمانات التي يجب أن يكفلوها لزيائهم، الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمنين والمستفيدين، القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات، القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات، وأخيرا شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات⁶¹، كما لها صلاحيات تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة، تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور، تنظيم وسير بورصة القيم المنقولة و مركز وسطاء عمليات البورصة، وذلك طبقا لنص المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 سالف الذكر⁶².

⁵⁹ انظر المادة 62 من الامر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

⁶⁰ مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج، عدد 41، صادر في 26 جوان 1993.

⁶¹ بركات أحمد، بن يحي شهناز، "سلطات الضبط الاقتصادي، رؤية جديدة لوظيفة الدولة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 5، العدد 2، أدرار، 2021، ص 1674.

⁶² غرداين خديجة، اختصاصات السلطات الادارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، تلمسان، د س ن، ص ص 180، 181.

ب) الاختصاص القمعي

تمارس سلطات الضبط الاقتصادي سلطة القمع والتي تمكنها من فرض جزاءات على الاعوان الاقتصاديين في حالة مخالفتهم لقواعد القانون او الأنظمة الصادرة عنها⁶³ إذ يعتبر هذا الاختصاص من صلاحيات القاضي الجنائي، حيث تمارس السلطات الإدارية المستقلة سلطة القمع تحت شرط إزالة التجريم⁶⁴، حيث اقر المشرع الجزائري بموجب المادتين 153 و 154 من قانون النقد والقرض، للجنة المصرفية توقيع الجزاء المتمثلة في اللوم والإنذار كما نصت المادة 156 من قانون النقد والقرض على إمكانية إصدار لعقوبات كإلغاء والاعتماد أو إصدار عقوبة مالية أو عقوبة مالية تكميلية.

أما المرسوم التنفيذي رقم 02_65⁶⁵ المحدد لكيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك قد تم منح للهيئات المنجمية سلطة إصدار عقوبات تتمثل في الإنذار، والتعليق أو سحب السند المنجمي من المستفيد منها.

كما تتمتع لجنة ضبط والغاز والكهرباء الحق بمعاينة كل متعامل لا يحترم ما يلي:

_ القواعد التقنية للإنتاج والتصميم والتشغيل الرابط.

_ القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتمويل الزبائن والتي تحددها دفتر الشروط.

_ قواعد الحماية والنظافة والأمن⁶⁶.

ج) الاختصاص التحكيمي

يعد التحكيم وسيلة بديلة لحل النزاعات وذلك عن طريق تعيين محكم، إلا أن هذا الاختصاص قد منحه المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي لضبط النزاعات القائمة في مجالها، حيث منح الاختصاص التحكيمي للجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة إذ تختص بحل النزاعات الفنية الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح الخاصة المتعلقة بتسيير البورصة وذلك في المادة 2 من المرسوم التشريعي 93_10 إذ يقوم بدور القاضي كما منح هذا الاختصاص لسلطة ضبط السمي البصري، كما تتمتع سلطة ضبط البريد

⁶³ زايدي حميد، "السلطة الإدارية المستقلة: بين السلطة القمعية ورقابة القاضي"، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، قس العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قامة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 2.

⁶⁴ مخلوفي حميد، بومراو رحيمة، التنمية بين إشكالية انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتدخل الجماعات الإقليمية (1988-2017)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 48.

⁶⁵ مرسوم تنفيذي رقم 02-25 مؤرخ في 6 فيفري 2002، يحدد الكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية، ج ر ج ج، ع 11، صادرة في 13 فيفري 2002.

⁶⁶ أنظر المادة 144 من الأمر رقم 03_11 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 27 اوت 2003، معدل متمم.

والاتصالات الإلكترونية بسلطة التحكيم في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيئي⁶⁷، وفي نفس الحال لجنة الضبط الكهرباء والغاز إذ تخض في الفصل في النزاعات التي تكون بين المتعاملين المساهمان في نشاطات الإنتاج والتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز، إذ تكون محل عقاب في قطاع الكهرباء الأفعال المنصوصة عليهما في المادة 141 من القانون رقم 02-01 المتمثلة في عدم احترام القواعد المتعلقة بشبكات الكهرباء وعدم التقيد بالقواعد التقنية الخاصة بتموين الزبائن وكذلك التقصير بقواعد الأمن وحماية البيئة وأخيرا عدم احترام واجبات المرفق العام⁶⁸.

ثانيا : مجلس المنافسة كسلطة ضبط أفقي

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية تحاول حماية المنافسة والتصدي لكل الممارسات المنافسة التي قد تمس وتضر بها ، فهو بذلك هيئة ذات طابع حمائي هدفها الأساسي صون المنافسة وحمايتها ، كما أنه بذلك سلطة ضبط عمودي تساهم في تنظيم وضبط السوق وحمايته ومنع حدوث مساس بالمنافسة داخله وهذا ما يفتح المجال للبحث في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة (أولا) ، كما ان لمجلس المنافسة تشكيلة خاصة به (ثانيا) ، فهي تمارس جملة من الاختصاصات والصلاحيات الهادفة الى منع حدوث مساس وخرق للمنافسة وضمان أكبر قدر من الحماية لها (ثالثا).

1/ الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

مجلس المنافسة عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. تطبيقا، للمرسوم التنفيذي 11 – 241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، بمقتضى الأمر 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة مؤهل لأخذ قرارات واقتراحات وآراء بمبادرة منه او عند الطلب وهذا بخصوص أي مسألة أو نشاط أو إجراء يرمي إلى حسن سير المنافسة وتطويرها⁶⁹.

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة ويدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة والتي تمثل نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي. تتميز هذه الهيئة بالطابع السلطوي بمعنى عدم اعتبارها مجرد هيئة استشارية وتمتعه بسلطة اتخاذ القرار وهو أحد المعايير للقول ان هذه

⁶⁷ موزاية وريدة، مورسي كنزة، فكرة الضبط الاقتصادي، مذكرة للنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص 75_76.

⁶⁸ ميسون بسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص ص 128، 130.

الهيئة تعتبر سلطة حسب الفقه وتمثل في مجموعة خصائصه التنافسية ومكانته القانونية، ومنه عبارة سلطة تعني السيطرة والتحكم إذا إن السلطة لا تنحصر في الآراء الاستشارية أو تقديم إرشادات، إنما هو تمتع السلطة الإدارية المستقلة بسلطة إصدار القرارات والتي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية⁷⁰.

يكتسي مجلس المنافسة الطابع الإداري، حيث أن المشرع الجزائري يعترف بالطابع الإداري لمجلس المنافسة بشكل صريح منذ صدور الأمر 03 – 03 سنة 2003 المتعلق بالمنافسة وتحديدًا في المادة 23 منه⁷¹.

المقصود بطابع الإداري لمجلس المنافسة معناه إن ما تصدره من أعمال قانونية أو أعمال مادية ذات طبيعة إدارية، كما أن الأعمال الإدارية القانونية المتمثلة في القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري ومن حيث مشروعيتها عن طريق وسيلة دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 19 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة⁷².

2/ تشكيلة مجلس المنافسة

استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم ثم الذي جاء أساسا بتحديد تشكيلته فتنص المادة 29 منه أن رئيس الدولة هو من يعين أعضاء مجلس المنافسة، بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة، ويتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا من الأصناف التالية:

1/ خمسة أعضاء: يعملون في المحكمة العليا أو جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

2/ ثلاث أعضاء: يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي في ميدان المنافسة والاستهلاك.

⁷⁰ بودراع عبد المجيد، مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2020، ص 17.

⁷¹ انظر المادة 23 من أمر رقم 03 – 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁷² بريك عبد الرحمان، "فارس بريك، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مجلة الافاق، جامعة تبسة، العدد 02، تبسة، 2020، ص 150.

3/ أربعة أعضاء: يختارون من بين المهنيين اللذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات العرفية أو الخدمات أو المهن الحرة، نلاحظ من نفس المادة بان مجلس المنافسة يتكون من 3 فئات من الأعضاء: فئة الأشخاص العاملين في سلك القضاء – فئة الخبراء الاقتصاديين – فئة المهنيين، اذ إن رئيس الجمهورية ينفرد بتعيين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي فوري⁷³.

أما في ظل الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة وتحديدًا في المادة 24 منه، أكد على أن مجلس المنافسة يتكون من 9 أعضاء من الفئات التالية:

-عضوان يعملان أي عمل في مجلس الدولة او المحكمة العليا او في مجلس المحاسبة بصفة قاضي او مستشار.

- سبعة أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية او الاقتصادية او في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة، والمشرع الجزائري من خلال هذا النص أحدث تغيير جذريا على تشكيلة مجلس المنافسة مقارنة بالأمر رقم 95-06 الملغى، الذي نص في تركيبة المجلس من 12 عضوا الى 9 أعضاء قسمهم إلى فئة قضاة وخبراء قانونيين واقتصاديين، رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد⁷⁴.

3/ اختصاصات مجلس المنافسة

من صلاحيات مجلس المنافسة نجد الاختصاصات غير التنازعية وصلاحيات ذات طابع إداري إضافة إلى الاختصاص الاستشاري، إما عن الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة فيشمل وذلك من خلال فرض رقابة على السوق، حيث منع الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية كون أن كل تجميع اقتصادي من شأنه المساس بحرية المنافسة أو تقييدها⁷⁵.

⁷³ ميدون فتيحة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 11.

⁷⁴ ميدون فتيحة، مرجع سابق، ص 12.

⁷⁵ قارة علي، حوماني جويده، اختصاصات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيبوزو، 2020، ص 41.

أما عن الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة ، فكون هذه الهيئة سبط ضبط عليا في مجال المنافسة وعلى رغم عدم تمتعه بالسلطة التنظيمية ، إلا انه يعرف سلطة استشارية واسعة ، حيث تعتبر الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة أداة مهمة في ضبط النشاط الاقتصادي والمالي ، وفي الواقع لا تعدو الاستشارات الإلزامية التي يقدمها مجلس المنافسة يناء على طلب الطرف المعني أن تكون مجرد اقتراحات ليس لها اثر قانوني ، مع ذلك هناك وجوب أن تتلقى هذه الهيئة فيما يخص ما تنوي إن تقوم به امثالا لنص القانون ولأهمية رأي مجلس المنافسة ، ويبقى دائما الهدف من طلب رأي مجلس المنافسة هو الحرص على تطابق الأحكام التشريعية والتنظيمية مع قانون المنافسة ، وكذا مع المبادئ التي تقوم عليها المنافسة الحرة المكفولة دستورا، وتجدر الإشارة أن هذه الاستشارة قد تكون وجوبية إلزامية وقد تكون اختيارية⁷⁶.

⁷⁶ بوعراس احمد، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2022، ص 161.

خلاصة الفصل

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه بأن تدخل الدولة لضبط النشاط الاقتصادي أمر ضروري وإلزامي لمحاربة الممارسات المنافية للمنافسة بهدف حماية النظام العام التنافسي من خلال القوانين والتنظيمات التي تصدرها، إلى جانب استحداث سلطات لتنظيم النشاط الاقتصادي تعرف باسم السلطات الإدارية المستقلة التي تعمل على مرافقة القطاعات من الاحتكار إلى المنافسة.

الفصل الثاني

تدخل الدولة في السوق كمتعامل اقتصادي

تشارك الدولة في العديد من الأنشطة الاقتصادية مثلها مثل الخواص سواء على المستوى الداخلي أو الدولي من أجل دعم القطاعات الاقتصادية المختلفة وتحقيق التطور وإرساء المنافسة في السوق⁷⁷، تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي باعتبارها عامل أساسي لتحقيق التوازن الاقتصادي و ذلك بإستراتيجيات اقتصادية فعالة لدعم القطاعات المختلفة تمشياً مع تطورات وجهة نظر الفكر الاقتصادي بخصوص دور الدولة في النشاط الاقتصادي بعد ما كانت دولة حارسة أصبحت دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي ثم أصبحت متعامل اقتصادي نظراً لاتساع المجال وتنوعه⁷⁸.

لدراسة هذا الفصل توجب علينا تقسيمه إلى جزئين وعليه سنتطرق في (مبحث أول) إلى تدخل الدولة كمتعامل اقتصادي وسنتطرق في (مبحث ثاني) إلى اكتشاف تقنيات جديدة لممارسة الدولة لنشاط الاقتصادي.

⁷⁷ محمودي سميرة، "التدخل التنافسي للدولة في النشاط الاقتصادي"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 15، العدد 1، تيزي وزو، 2020، ص 46.

⁷⁸ صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 230.

المبحث الأول

تدخل الدولة كمتعامل في السوق عن طريق المؤسسات العمومية

يمكن للدولة أن تتدخل بصفة متعامل اقتصادي في سوق عن طريق مؤسساتها العمومية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق الرفاهية على أوسع نطاق ممكن وذلك للتخلص من الاضطرابات الاقتصادية التي يمكن أن تلحق باقتصاد السوق⁷⁹، حتى تمارس الدولة نشاط الإنتاج والتوزيع مثلها مثل الخواص أوجب عليها استحداث آليات قانونية لممارسة النشاط الاقتصادي، وذلك عن طريق المؤسسة العمومية الاقتصادية (مطلب أول) و المؤسسة العمومية ذات طابع الصناعي و التجاري (فرع ثاني) بالإضافة إلى ممارسة النشاط الاقتصادي عن طريق مؤسسات أخرى (مطلب ثالث).

المطلب الأول

المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية إحدى الطرق التي تتدخل بها الدولة لتنظيم النشاطات الاقتصادية، لكن دون استعمالها لامتيازات سلطتها، بل تتدخل كشخص عادي وتمارس النشاطات مثل أي تاجر يخضع لقانون الخاص، فهي تتنازل مكانتها كسلطة عامة وتخضع منازعتها للقانون الخاص و العام ذلك حسب طبيعة النزاع، وانطلاقاً من قدمناه سنحاول التعريف بالمؤسسة العمومية (فرع أول) و بعدها سنتطرق إلى ذكر مراحل الإصلاحات التي مرت بها (فرع ثاني) من ثم سنذكر الوسائل التي تساهم بها الدولة في المؤسسة العمومية الاقتصادية (فرع ثالث).

⁷⁹ معيزي قويدر، "تداخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، *مجلة الاقتصاد الجديد*، جامعة البليدة، العدد 08، البليدة، 2013، ص 138.

الفرع الأول

تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

المؤسسة العمومية الاقتصادية هي مؤسسة عامة تزاوّل أنشطة وأعمال اقتصادية بحتة واجتماعية وثقافية، تختص في تحقيق أهداف عامة اقتصادية إنتاجية أو استهلاكية وتخضع لنظام قانوني مختلط ومركب من قواعد القانون العام الاقتصادي والقانون الخاص⁸⁰.

بالرجوع إلى الأمر رقم 04-01⁸¹ نجده قد عرف المؤسسة العمومية الاقتصادية على أنه: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أشخاص القانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية الرأسمال الاجتماعي وتخضع للقانون العام".

الفرع الثاني

مرحلة إصلاحات المؤسسة الاقتصادية العمومية

بعد ما فشلت المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي بإنعاش الاقتصاد الوطني، وجب اتخاذ إجراءات جديدة من أجل الخروج من الصعوبة والمشاكل التي تراكمت عبر المدة الزمنية الطويلة، حيث في بداية الثمانينيات و خاصة ما بين 1980 و 1984 تم تغيير الهيكلة العضوية والمالية لها، واستمرت هذه العملية لغاية 1988 لتبدأ انطلاقاً جديدة تعمل على إستراتيجية إصلاحات جذرية ومن بين الأسباب التي دفعت إلى العمل بسياسة إعادة الهيكلة نجد تدهور الكلي للاقتصاد الوطني وعجز المؤسسة الوطنية⁸²، ومن جهة أخرى فقد كانت ضعيفة وخاصة من جهة التسيير الداخلي كما كان حال الاقتصاد الوطني يتميز في نفس الوقت بجهاز إنتاج عمومي لا يمتلك الكفاءة اللازمة ويتطلب تكاليف تعجيزية مرتفعة، مما استوجب على الدولة تغيير نظام التسيير بنظام جديد بشروط ملائمة من أجل حسن سير المؤسسة العمومية الاقتصادية فقد اجتمعت كل الآراء على تحسين تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية

⁸⁰ بغدادي إيمان، "الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، جامعة قسنطينة، قسنطينة، 2020، ص 473.

⁸¹ أنظر المادة 2 من أمر رقم 04-01، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، مرجع سابق.

⁸² بوحناش فدوى، الإطار القانوني لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020، ص 52، 55.

الاقتصادية في تلك المرحلة سواء على المستوى المركزي وعلى المستوى المؤسسات الاقتصادية المعنية بالأمر⁸³.

الفرع الثالث

الأجهزة المسيرة لمساهمات الدولة

تتدخل الدولة عن طريق وسطاء يتمثلون في:

-صناديق المساهمة، نص المشرع الجزائري في المادة 1 من القانون 03-88 المتعلق بصناديق المساهمة⁸⁴ على أنه: "في إطار عملية التنمية الاقتصادية، يمكن أن تحدث في شكل شركات لتسيير القيم المنقولة، مؤسسات عمومية اقتصادية تسمى صناديق المساهمة"، إذ تحل هذه الصناديق محل المؤسسة في تسيير القيم المنقولة لحساب الدولة.

-شركات قابضة، حيث تنص المادة 5 من الأمر 25-95 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة⁸⁵ على أنه: "تتولى الشركة القابضة العمومية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها... تنشأ الشركة القابضة بموجب عقد موثق حسب الشروط والكيفيات المطبقة على شركات المساهمة"، ومنه تعتبر الشركة القابضة شركات مساهمة تملك الدولة كامل رأسمالها تقوم بتسيير وإدارة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وتسعى لتحقيق المردودية واستثمار القيم المنقولة التي تملكها الدولة في المؤسسة العمومية الاقتصادية⁸⁶.

-شركات تسيير مساهمات الدولة، جاءت هذه الشركات بعد حل الشركات القابضة بالأمر 04-01⁸⁷، تم إنشاء شركات تسيير مساهمات الدولة بقرار مجلس مساهمات الدولة، وتعتبر وسيلة في يد الدولة لممارسة

⁸³درامية ليماء، "المؤسسة الاقتصادية العمومية في الجزائر"، مجلة الحوار الثقافي، المركز الجامعي أحمد زبانه، عدد 9، غليزان، 2016، ص 3، 7.

⁸⁴القانون رقم 03-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ج ج، عدد 02، صادرة في 13 جانفي 1988، ملغى.
⁸⁵أمر رقم 25-95 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995، ملغى.

⁸⁶حدوش ليندة، المؤسسات العمومية الاقتصادية وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون. تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 69.
⁸⁷أمر رقم 04-01، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، مرجع سابق.

حقها في الملكية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويتمثل دوره في حيازة الأسهم والقيم المنقولة التي تملكها الدولة في المؤسسة وتسييرها لحساب الدولة⁸⁸.

المطلب الثاني

المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

يستلزم الحديث عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التطرق لتعريف شامل لها (فرع أول)، ويمتلك هذا النوع من المؤسسات أركان خاصة به (فرع ثاني)، كما أن دراسة هذا الموضوع لن تكتمل إلا بالوقوف عند الطبيعة القانونية الخاصة به (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري

تعتبر المؤسسة العمومية أحد الظواهر الإدارية الأساسية والضرورية لتنظيم الإدارة العامة في الدولة وتمثل عنصرا مهما ضمن كيائها، إذ أن الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل للمرافق العمومية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية⁸⁹.

إن من أهم الأنواع المتفرعة عن المؤسسة العمومية نجد ما يطلق عليه اسم المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري، حيث ذهب بعض الفقه إلى تعريفها: "المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية هي تلك التي تكون وظيفتها تسيير مرفق عام صناعي وتجاري وأن تسيير هذه النشاطات تخضع بطبيعتها للنشاطات التي تسييرها الشركات الخاصة"، كما عرفها الفقيه الفرنسي بينوا على أنها: "المؤسسة التي تمارس نشاطا من جنس نشاط الصناع والتجار"⁹⁰، فيما يتعلق بالجانب التشريعي فقد جاء تعريفها في القانون رقم 88-01 كما يلي: "المؤسسة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد

⁸⁸ حدوش ليندة، مرجع سابق، ص 71.

⁸⁹ أيت وارث حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2011/2012، ص 18.

⁹⁰ مرجع نفسه، ص 18.

⁹¹ قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج، عدد 2، صادرة في 13 يناير 1988، ملغى.

بيع إنتاج تجاري يحقق طبقاً لتعريفه معدة مسبقاً ولدفتت الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتعقيدات التي تعود على عاتق المؤسسة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين".

الفرع الثاني

أركان المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري

يقوم هذا النوع من المؤسسات على ثلاثة أركان جوهرية تعبر عن نظام متين ومميز وتتمثل هذه الأركان في إدارة المرفق العام (أولاً)، إضافة إلى يجب أن يكون هناك تمتع بالشخصية المعنوية (ثانياً)، وكذا تركيزها على مبدأ التخصص (ثالثاً).

أولاً: إدارة المرفق العام

ترتبط المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري باعتبارها أسلوباً من أساليب إدارة المرفق العامة، مع المرفق ارتباطاً وثيقاً جداً فلا يمكن تصور وجود مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري دون مرفق عام يكون محلاً لها، فأسلوب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هو وسيلة لبلوغ هدف معين يتمثل في تحرير المرفق العام⁹².

وباعتبار المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أسلوباً من أساليب إدارة المرافق العامة، فلا يمكن تصور وجود هذه الأخيرة دون أن يكون هناك مرفق عام محلاً لها، فأسلوب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ما هو إلا أداة لتغيير الفكرة السائدة قديماً التي تنظر إلى المرفق العام بأنه كيان ذات طابع إداري بحت يتولاه شخص معنوي عام، فهو إذن نتيجة لتغير نظرة الدولة إلى المرفق العام، وذلك باتخاذها على عاتقها مهمة النهوض بمشاريع اقتصادية كانت حكرًا على المبادرة الفردية، مما أدى إلى بروز المرافق الصناعية والتجارية وسقوط معادلة المرفق العام وضرورة الخضوع في إدارته للقانون الإداري، بحيث أضحى القانون الواجب التطبيق سواء كان عاماً أو خاصاً مرتبطاً بطبيعة نشاط المرفق وموضوعه⁹³.

⁹² علي خطار الشنطاوي، القانون الإداري الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 178.

⁹³ أوديجات صالح، بوكروي يوغرطة، خصوصية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2016، ص 22.

ثانياً: التمتع بالشخصية المعنوية

تعتبر المؤسسة العمومية شخص من أشخاص القانون العام، إذ لها شخصية قانونية عامة تمنح لها قدر كبير من الاستقلالية لتحقيق أهدافا أكثر فعالية، وباعتبار المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نوع من أنواع المؤسسة العامة، فهي بذلك تتمتع بالشخصية المعنوية التي تعتبر ركنا أساسيا لقيام المؤسسة العامة، فتمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بالشخصية المعنوية يخول لها القدرة على اكتساب الحقوق من جانب، وذلك بترتيب النتائج المشار إليها في المادة 50 من القانون المدني⁹⁴ التي تنص على "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون، ومن جانب آخر تتحمل الالتزامات مهما كان أساسها (قانون - عقد - أو الخطأ) (سواء كان ذلك في مجال الالتزامات المدنية أو التجارية، غير أنه لا تتحمل هذه الأخيرة التزامات الدولة، وهذا ما يدعم استقلالية المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري⁹⁵ .

ثالثاً: التركيز على مبدأ التخصص

تخصص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخصية المعنوية، فهو يتركز على وجود غرض معين وغاية يجب تحقيقها، كما يرتبط هذا المبدأ كذلك بفكرة أخرى تتعلق بارتباط المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بالدولة أو البلدية أو الولاية، باعتبار أن المؤسسة العمومية كجهاز مستقل قد أنشئ للقيام بمهمة هي في الأصل مرتبطة بالدولة أو البلدية أو الولاية⁹⁶ .

إن الهدف من تكريس مبدأ التخصص هو البحث في التخصص الذي يُولد الفعالية الاقتصادية، فالمؤسسة العمومية مهما كان مجال تدخلها الجغرافي محلياً كان أو وطنياً فهي تنشأ من أجل تنفيذ مهام محددة، فكما يقول محمد الطماوي تنشأ المؤسسة العمومية لتحقيق أغراض محددة وتقدم منفعة محددة، ومن الأمثلة التي توضح وتؤكد مبدأ التخصص نذكر المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 08-102⁹⁷ الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

⁹⁴ أمر رقم 75-8 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

⁹⁵ أوديجات صالح، بوكروي بوغرطة، مرجع سابق، ص 23.

⁹⁶ آيت وارث حمزة، مرجع سابق، ص 27.

⁹⁷ مرسوم رئاسي رقم 08-102 مؤرخ في 26 مارس 2008، يتعلق يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 30 مارس 2008.

التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي التي نصت: >> تضطلع المؤسسة العمومية بتلبية احتياجات الجيش الوطني الشعبي بالأولوية في ميدان نشاطها في إطار الأهداف الموكلة إليها...>>، وكذلك التنظيم المتعلق بإنشاء المركز التقني الصناعي للصناعات المحولة للمعادن⁹⁸.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري

يتطلب البحث عن الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، تسليط الضوء حول دراسة النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري، خاصة بعد إقرار الفقه الفرنسي بضرورة إخضاعها للنظام القانوني الذي يحكم هذا الأخير، الذي هو مزيج من القوانين العامة التي تتطلبها المؤسسة العمومية⁹⁹.

تجدر الإشارة إلى أن القانون المطبق على المستخدمين لم يستبعد فيها المشرع الجزائري تطبيق القانون الإداري على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك من خلال إخضاعها للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة¹⁰⁰.

كما يعتبر النظام المالي والمحاسبي احد العناصر الهامة قصد إبراز خضوع هيئة ما إلى القانون العام أو الخاص، فبالرجوع إلى أحكام النصوص القانونية المنظمة لها، نجد ان محاسبتها تمسك حسب الشكل التجاري، أما طرق التنظيم والإدارة من خلال طريقة تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تجد أن المادة 46 من القانون رقم 88-01¹⁰¹ نصت على انه: " يحدد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسيورها بموجب عقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي"، ومنه يتضح إسناد مهمة تسييرها إلى مجلس إدارة ومدير أولهما للمداولة والآخر للتنفيذ¹⁰².

⁹⁸ أيت وارث حمزة، مرجع سابق، ص 27.

⁹⁹ واضح رشيد، الطبيعة القانونية لعلاقة العمل في إطار الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 67.

¹⁰⁰ واضح رشيد، مرجع سابق، ص 67.

¹⁰¹ قانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

¹⁰² واضح رشيد، مرجع نفسه، ص 68.

المطلب الثالث

ممارسة نشاطات اقتصادية أخرى

تمارس الدولة نشاطها الاقتصادي بدورها كمتعامل في السوق عن طريق المؤسسات الأخرى، وذلك من أجل خلق المنافسة وإنعاش اقتصادها وانطلاقاً من هذه المقدمة سنتطرق إلى ذكر البنوك (فرع أول) ودورها الاقتصادي، ثم سنذكر المؤسسات المالية (فرع ثاني) ومساهمتها في حركة الأموال.

الفرع الأول

البنوك

تعد البنوك من أهم المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمارس من خلالها الدولة نشاطها الاقتصادي في القطاع المصرفي إذ تقوم باستخدام الأموال التي تحصلت عليها في مجالات مختلفة على شكل قروض أو استثمارات مصرفية ولدراسة هذه المؤسسة سنتطرق إلى تعريفها (أولاً) ودور لبنوك في التنمية الاقتصادية (ثانياً).

أولاً: تعريف البنوك

من خلال المواد 11 و12 و13 من قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم نجدها قد عرفت البنك المركزي على أنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعتبر تاجراً في علاقته مع الغير"¹⁰³، كما عرف أيضاً بأنه: "الهيكل الذي يقف على قيمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية، وهو الإدارة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية"¹⁰⁴ وبعد صدور الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أعاد النظر وصياغة تسمية البنك المركزي إلى تسميته الجديدة والمتمثل في بنك الجزائر وبالرغم من تغير التسمية إلى أنه لم يغير من تعريفه الذي ورد خلال قانون 10-90.

¹⁰³ قانون رقم 10-90 متعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

¹⁰⁴ بوزيدي إلياس، قانون البنك المركزي، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 61.

ثانيا: دور البنوك في تحريك النشاط الاقتصادي

تساهم البنوك في تنمية النشاط الاقتصادي ودفع عجلة الازدهار وذلك لكونها تتصل بصفة مباشرة مع الحياة الاقتصادية حيث نجد أنها تلعب دورا هاما في تحريك رؤوس الأموال وذلك عن طريق ادخار الأموال ودعم وتمويل الاستثمارات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.

ادخار الأموال وذلك عن طريق الودائع البنكية والأموال المودوعة في صناديق الادخار والتوفير مثل شركة التأمينات والضمان الاجتماعي وشراء أسهم المشروعات والاكتتاب في سنداتهما.

يقوم البنك بتمويل استثمارات المؤسسات الاقتصادية الطالبة للقرض وذلك عن طريق فتح حسابات مالية للمؤسسات وتقديم قروض وسلفيات من أجل دعم مشاريعها

خلق النقود المصرفية: يمكن للبنوك تقديم أموال للجمهور وذلك عن طريق قروض من الودائع التي تحصل عليها بشكل حسابات مودوعة لديه.

الإصدار النقدي: ويعني زيادة الأموال النقدية اللازمة عن طريق إصدار أموال جديدة من أجل تأمين السيولة ودعم الاستثمارات المتداولة داخل الوسط الاقتصادي¹⁰⁵.

الفرع الثاني

المؤسسات المالية

تعتبر المؤسسة المالية المحرك الأساسي لاستقرار السوق النقدي واستقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ولكون هذا النوع من المؤسسات جد مهمة في تسهيل عملية تحريك الأموال سنحاول التطرق إلى تعريف القانوني لها (فرع أول) والشروط الضرورية لمزاولة النشاط الاقتصادي¹⁰⁶ (فرع ثاني).

¹⁰⁵ قاضي عبد الرزاق، "دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية"، مجلة التحولات الاقتصادية، مخبر الاقتصاد الرقمي، جامعة خميس مليانة، المجلد 2، العدد 1، الجزائر، 2022، ص ص 6، 8.

¹⁰⁶ مخلوف لكحل، "خصوصية الإجراءات الجماعية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية"، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، جامعة سكيكدة، المجلد 07، العدد 01، سكيكدة، 2020، ص 787.

أولاً: تعريف المؤسسات المالية

بالعودة إلى نص المادة 71 من الأمر 11-03 المتعلق متعلقة بالنقد والقرض نجدها عرفت المؤسسات المالية على أنها: >> لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحتها تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات<<¹⁰⁷ تقوم المؤسسات المالية بمهام الإقراض دون استعمال أموال الغير. إذ يكون رأس مالها هو الذي يحدد حجم استعمالاتها ومساهمتها في إحداث القرض.¹⁰⁸

ثانياً: الشروط الضرورية لمزاولة النشاط الاقتصادي:

كون المجال المصرفي مهم خاصة في ظل تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة جعلها المؤسس الدستوري التعريف فيها على يد الدولة ووضع شروط اللازمة في المؤسسة المصرفية وتحديد نظام قانوني يحكمها حيث ذكر الشروط الموضوعية (أولاً) والشروط الشكلية (ثانياً) وذلك عملاً بالأمر 11-03 والأنظمة الصادرة من مجلس النقد والقرض.

(أ) الشروط الموضوعية:

باعتبار أن المصرف الإطار الطبيعي الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع لتخرج منه. بعد ذلك على شكل قروض واعتمادات للمشاريع الصناعية والتجارية أوجب المشرع من أجل تأسيس مصرف، فلا بد من توفر الشروط الموضوعية لتأسيسه¹⁰⁹.

¹⁰⁷ القانون 11-03 المتعلق بالنقد والقرض مرجع سابق.

¹⁰⁸ بوبكر مصطفى، الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2019، ص 25.

¹⁰⁹ ميلاط سهام، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 19.

1) الشكل القانوني المؤسسة المصرفية

تتدخل المؤسسات المالية على شكل شركة مساهمة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 83 الفقرة الأولى من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض اذ تنص <<يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية شكل مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية>> إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء على ذلك في المادة 83 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، فإنه يمكن للبنك أن يتخذ شكل تعاضدية، كما هو شأن بالنسبة لصندوق التعاون الفلاحي فهو تعاونية حيث حصلت هذه الأخيرة على ترخيص من مجلس النقد والقرض من أجل القيام بعمليات البنوك، الشركة المساهمة هي أفضل نموذج من الشركات الأموال لممارسة النشاط الاقتصادي ونهوض المشاريع الاقتصادية الكبرى التي يصعب للأفراد وشركات الأشخاص ممارستها¹¹⁰.

2) الرأسمال الأدنى للمؤسسة

يحتل رأسمال الشركة المساهمة أهمية بالغة، حيث يعتبر كضمان رئيسي المقرر لدائفي الشركة، حيث يتمتع النشاط الذي تمارسه هذه الأخيرة من خصوصية، وهذا ما جعل المشرع بإخضاع الرأسمال الأدنى للمؤسسة لقواعد خاصة نظمها مجلس النقد والقرض وذلك بموجب النظام رقم 03-93¹¹¹ بحيث أوردت المادة الأولى منه كيفية تحرير و أعمال الأدنى بخضوعها للقواعد المطبقة في شركات المساهمة التي نظمها القانون التجاري الجزائري ولا سيما المادة 596 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري¹¹² التي تنص على أنه: "يجب أن يكتتب على رأس المال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب، بنسبة 4/1 على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مدة واحدة وعدة مرات بناء قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة وفي أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري...".

¹¹⁰ ميلاط سهام، مرجع سابق، ص 20.

¹¹¹ النظام رقم 03-93 مؤرخ في 4 جويلية 1994، يعدل ويتمم النظام رقم 01-90 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 01، لسنة 1993.

¹¹² أمر رقم 59-75، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

كما أتت المادة الثانية من النظام 04-08¹¹³ المتعلق بالحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر التي تنص على أنه: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أين تملك، عند تأسيسها رأس مال محررا كلياً ونقداً...".

(3) الشروط المتعلقة بالمسيرين

نظر لما تحمله المؤسسات المالية من أعباء ومسؤوليات وغيرها من سلبية المهنة نظرا لما لديهم من مسؤوليات مهنية التي تتطلب منهم إسداء خدمات مصرفية رفيعة و متميزة لزيائنها. فلقد صنف قانون النقد والقرض الساري المفعول به هذه الشروط في صفتين الأولى تتمثل في عدد المسيرين حيث يجب أن يقوم شخصان على الأقل بتولي مهام تحديد نشاط المؤسسات المالية و يتحملان مسؤولية تسييرها ويجب أن تتوفر في المسيرين المؤسسين شروط خاصة حيث ذكرها المشرع بالنظام رقم 05-92¹¹⁴ المؤرخ في 22-3-1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك المؤسسات المالية وممثلها، كما عرفتها المادة الثانية من النظام 05-92 المؤسسين على النحو التالي: >> هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويون الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة>>.

أما من جانب الخبرة والتزاهة نجد أنها تحيط بها خطورة خاصة في نشاطها المصرفي وذلك لتعلق الأمر بأموال الآخرين ولهذا السبب يجب أن يكونوا مسيرين المؤسسات المالية ذو كفاءة ومؤهلين لتأدية وظائفهم لتجنب الخسائر ولحماية مصالحهم المالية.

(2) الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية بضرورة الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المصرفية حتى تتمكن من ممارسة الرقابة على الأنشطة بشكل مستمر وذلك عملا بالمادة 62 من قانون النقد والقرض رقم 03-11. يمنح قرار الترخيص في حالة توفر كل الشروط المطلوبة من أجل إنشاء المؤسسة المصرفية، يحدد مجلس النقد والقرض قرار منح ترخيص في مدة أقصاها شهرين من تاريخ التسليم وذلك طبقا للمادة 05 من النظام 01-93 المعدل بموجب النظام رقم 02-2000 أما إذا لم يستوفي جميع الشروط يعطي المجلس قرار بالرفض حيث يمكن الطعن فيه وذلك حسب المادة 65-87 من قانون النقد والقرض رقم 03-11.

¹¹³ النظام رقم 04-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ج ر ج، عدد 72، صادرة في 23 ديسمبر 2008.

¹¹⁴ النظام رقم 05-92 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثلها، ج ر ج، عدد 08، 07 فيفري 1993.

القيّد بسجل التجاري: وحسب المادة 549 من القانون التجاري الذي ينص إنتقاء الشخص المعنوي لشركة التجارية إلا من تاريخ قيدها بسجل التجاري وأكدت عليه المادة 11 في الفقرة الأولى من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية: <<لا يعتمد بتسجيل الشخص الاعتباري في سجل التجاري اتجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني>>.

ولقد نصت أحكام الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أن التسجيل للمؤسسة المصرفية يتوقف على الحصول على الترخيص الذي ينشأ المؤسسة المصرفية وفقا للقانون الجزائري.

الحصول على الاعتماد: هو اتفاق يبرمها لشخص مع الإدارة من أجل الحصول على بعض المزايا الجبائية والمالية أو من أجل تحقيق مشاريع ومن أجل الحصول على الاعتماد يجب استوفاء كل الشروط التي حددها الأمر 11-03 وحسب المادة 92: <<يمنح الاعتماد للبنك أو المؤسسة المالية بعد الحصول على التراخيص واستفائها على كل الشروط المطلوبة>>.

المبحث الثاني

تقنيات تدخل الدولة كمتعامل اقتصادي

بات تدخل الدولة في المجال الاقتصادي أمر ضروريا من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني حيث مازالت لاعبا أساسيا في الحياة الاقتصادية بفضل الدور الذي تلعبه كمتعامل اقتصادي من خلال عدة وسائل مكرسة قانونا لممارسة النشاط الاقتصادي¹¹⁵.

تمارس الدولة نشاط اقتصادي بعدة تقنيات والمتمثلة في الصفقات العمومية (المطلب الأول)، وتفويض وتسيير المرافق العامة إلى جانب عقود الشراكة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصفقات العمومية

لقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بمجموعة من المراحل شهدت خلالها تطورات عديدة جاءت تماشيا مع النظام الاقتصادي في كل مرحلة، حيث كان يعتمد على النصوص القانونية حتى بعد الاستقلال وهي تعتبر من أهم الوسائل التي تقوم عليها الدولة لتسيير اقتصادها الداخلي، حيث نظمت في المرسوم الرئاسي 15-247¹¹⁶ الذي أعطى تعريف لها (الفرع الأول) وأشار إلى أهم مبادئها العامة (الفرع الثاني) وكذلك نظم صور أو طرق إبرامها (الفرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية إحدى أهم الطرق التي تقوم الدولة بتسيير نشاطاتها الاقتصادية، ولم يستطعوا وضع تعريف موحد للصفقات العمومية سواء التعريفات الفقهية (أولا)، أو التشريعية (ثانيا).

¹¹⁵ محمودي سميرة، "التدخل التنافسي للدولة في النشاط الاقتصادي"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 13، العدد 01، بجاية، 2020، ص 46.

¹¹⁶ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ج ج، عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015.

أولاً: التعريف الفقهي

لقد عرفه الفقيه الفرنسي أندري ديويادر أنها: "عقود بصفقاتها يلتزم المتعاقد بالقيام بأعمال الفائدة الإدارية العمومية مقابل ثمن محدد"

وورد في تعريف آخر بأنه: "أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الإتفاق عليه".

كما عرف الفقه على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام"¹¹⁷.

ثانياً: التعريف التشريعي

خلال الأمر رقم 67-90¹¹⁸ عرفت المادة الأولى من هذا الأمر بأنه: "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" وهذا التعريف استوحاه المشرع الجزائري بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي.

المرسوم 82-145¹¹⁹ عرفه أيضا بأنه: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم مقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

أشار المنظم في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلى أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، وذلك لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات<< من خلال هذا تعريف نستنتج أن الصفقة العمومية هي عقد مكتوب بين طرفين التي تتمثل في المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي وذلك بمقابل مادي سعي لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة.

واشتمل هذا التعريف مجموعة هنا العناصر

¹¹⁷ غانيس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة،

¹¹⁸ أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 52، صادرة في 27 جوان 1967.

¹¹⁹ المرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج، عدد 15 صادرة في 13 أبريل 1982.

_ الطابع الشكلي للصفقة أنها عبارة عن عقد مكتوب.

_ إجراءاتها إنها تخضع للتشريع المعمول به.

_ تبرم الصفقة العمومية نظير مقابل مالي¹²⁰.

الفرع الثاني

المبادئ العامة للصفقة العمومية.

تقوم الصفقة العمومية على مجموعة من المبادئ الأساسية تحقيق للحكومة الإدارية وتتمثل في: مبدأ المنافسة الذي نصت عليه المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث يقصد به توفير للعارضين حق التقدم إلى طلب العروض من دون حرمان أحدهم من حقه في المشاركة.

المبدأ الثاني يتمثل في المساواة حيث نصت المادة 05 من المرسوم، على ضرورة المساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية لجميع المتعاملين.

المبدأ الثالث هو مبدأ الشفافية والعلانية وهو من أهم مبادئ الصفقة العمومية وهو اتخاذ المصلحة المتعاقدة لكل الوسائل اللازمة من أجل ضمان الشفافية في الإجراءات وعلانيتها، وذلك بإتباع الخطوات اللازمة.

وأخيراً مبدأ سرية العروض وذلك من خلال وضع عروض المتعاقدين في أظرفة مغلقة بكل سرية، وذلك إلى غاية بلوغ موعد فتحها على مستوى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

الفرع الثالث

صور إبرام صفقات العمومية:

أقر المنظم صور إبرام الصفقات العمومية في المواد 40 و41 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تتمثل في طلب العروض كأصل وهو الأسلوب الأمثل في إبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى مزاياه وتحقيقه للشفافية وقد عرفته المادة 40 من المرسوم أنه إجراء يستهدف الحصول على عروض في عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذين يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. ومنه

¹²⁰ غانن حبيب الرحمان، "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديثات الدولة الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، العدد الثاني، المدية، 2016، ص ص 41-42-43.

ينظم هذه الأسلوب حسب المادة 42 إلى 04 أشكال والتي تتمثل في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، وطلب العروض المحدود وأخيرا المسابقة.

أما الأسلوب الثاني لإبرام الصفقات العمومية يتمثل في التراضي الذي يعتبر استثنائي في التعاقد وهذا ما نصت عليه المادة 39 من المرسوم 15-247 حيث من خلال هذا الأسلوب تتحرر المصلحة المتعاقدة من بعض الشكليات والإجراءات المعروضة في طلبات العروض، فلقد عرفت المادة 41 من المرسوم هذا الأسلوب أنه إجراء تخصيص صفقة المتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة >> وينقسم هذا الأسلوب إلى شكلين وهما التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.

المطلب الثاني

تفويض المرفق العام وعقود الشراكة

تعتبر عقود تفويض المرفق العام و عقود الشراكة من التقنيات التي تمارس الدولة من خلالها النشاط الاقتصادي من أجل المساهمة في تطوير الاقتصاد و توفير مناصب الشغل بعدما أن أدركت الدولة أنها غير قادرة لوحدها على التحكم بالمجال الاقتصادي كونه واسع النطاق و عليه تم فتح المجال أمام الخواص للمساهمة تقديم الخدمات و عليه سنتطرق لدراسة عقود تفويض المرفق العام (فرع أول) و عقود الشراكة (فرع ثاني).

الفرع الأول

تفويض المرفق العام

يعد تفويض المرافق أحد التقنيات المعتمدة من الدولة لتسيير و تنظيم الخدمات التي تقدمها للأفراد و تحقيق مصلحة عامة، نظرا لأهمية تفويض المرافق العامة سنحاول التطرق إلى تعريفها (أولا)، ثم المرافق العامة الاقتصادية القابلة للتفويض (ثانيا)، و أخيرا أساليب تفويض المرافق العامة (ثالثا).

أولا: تعريف تفويض المرفق العام

أن فكرة تفويض المرفق العام ليست بالجديدة بل قديمة النشأة حيث تعددت الأراء حول محاولة تقديم تعريف موحد وجامع لمفهوم تفويض المرفق العام حيث عرفه المشرع الجزائري بأنه >> يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له، وذلك مالم حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية من استغلال المرفق العام وتقوم

السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب الشخص المعنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية وهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد إلى المفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام»¹²¹ تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 18_199_122 على أنه >>..... يشمل تعريف تفويض المرفق العام على أسس محددة ما إن توفرت نكون أمام عقود تفويض المرفق العام¹²³ ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي عرفه على أنه >> عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير (المفوض له) سواء كان عاما أو خاصا تحقيق مرفق عام هو مسؤول عنه. بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار المرفق. والمفوض له قد يكون مكلفا ببناء منشآت أو باكتساب أموال لازمة للمرفق >>. حيث ظهر من خلال تعريف المشرع الجزائري بأنه استنبط تعريفه من المشرع الفرنسي التعريف الفقهي: تنوعت التعاريف الفقهية المقدمة لتفويض المرفق العام لنذكر منها ما يلي : حيث هناك من عرفه بأنه >> كل وسيلة من خلالها تعهد الجماعة العامة إلى شخص قانوني آخر ، و هو إما تعاقديا أو بصورة منفردة >> حيث عرفه البعض الآخر بأنه >> عقد يعهد من خلاله شخص من أشخاص القانون العام تسيير مرفق عام بكل مسؤولياته وبكل ما يحمله التسيير من أرباح وخسائر لشخص آخر بمقابل مالي متعلق مباشرة بنتائج استغلال المرفق ويتحمل بذلك كل المنشآت والتجهيزات الضرورية التي تسمح بالاستغلال الجيد والتسيير العادي للمرفق >>¹²⁴.

ثانيا: المرافق العامة الاقتصادية القابلة للتفويض

من خلال المادة 28 وما يلها من القانون 03-2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية¹²⁵ نجده قد سمح للسلطة المختصة أن تفوض لشخص آخر سواء كان شخص خاص طبيعي أو معنوي باستغلال شبكات ومنشآت المواصلات السلوكية واللاسلكية عن طريق الترخيص أو التصريح البسيط لممارسة هذا النشاط.

¹²¹ أنظر المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15_247، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

¹²² المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج، عدد 48، صادرة في 5 غشت 2018.

¹²³ بركيبة حسام الدين، "تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبي بكر بلقايد، العدد 14، تلمسان، د س ن، ص ص 529_528.

¹²⁴ سعدي خديجة، "تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15_247 كآلية لتحديث تسيير المرافق العامة في الجزائر"، المجلة الجزائرية

للمالية العامة، العدد 07، جامعة تلمسان، تلمسان، 2017، ص 29.

¹²⁵ أنظر المادة 28 من قانون رقم 03-2000، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، مرجع سابق.

نص القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، على إمكانية اللجوء إلى عقد الامتياز الذي يعتبر شكل من أشكال تفويض المرافق العامة في توزيع الغاز والكهرباء وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 08-114¹²⁶ المحدد لكيفيات منح امتيازات لتوزيع الكهرباء والغاز، تم التأكيد عليه بالفصل في الأحكام المتعلقة لعقد الامتياز في مجال توزيع الغاز والكهرباء.

يعتبر قطاع المياه من القطاعات التابعة للمرفق العام وذلك حسب المادة 101 من قانون 05-12 بأنه: "الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات. يمكن الدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص عموميين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم. كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية"، وانطلاقا من المادة المذكورة أعلاه فإن النظام القانوني الذي ينص على استغلال الموارد المائية أعطى لسلطة العامة الحق في السماح للأشخاص الطبيعية الخاصة أو الأشخاص المعنوية باستغلالها وذلك حسب القانون وعن طريق عقد ترخيص أو الامتياز.

ثالثا: أساليب تفويض المرافق العامة

إن تعدد المرافق العامة أدى إلى تعدد أشكال تسييرها حيث كل نوع تناسبه طريقة التسيير خاصة به نص كلمن المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 210 والمرسوم التنفيذي رقم 18-199 في كل من المادة 149 و150 وهذا على سبيل الحصر تتمثل في أسلوب الامتياز (أ) أسلوب الإيجار (ب) أسلوب الوكالة المحفزة (ت) وأخيرا أسلوب التسيير (ث).

(أ) أسلوب الامتياز:

يعتبر أسلوب الامتياز نموذجا ناجحا في الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص عرفته المادة 53 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر بأنه: >> الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز المنشآت أو اقتناء الممتلكات الضرورية لإقامة المرفق العام واستغلالها، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام.

¹²⁶ مرسوم تنفيذي رقم 08-114 مؤرخ في 9 أبريل 2008، يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج ر ج ج، عدد 20، صادر في 13 أبريل 2008.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة، ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملين المرفق العام.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للامتياز مدة ثلاثين 30 سنة.

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة، بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التمديد أربع سنوات كحد أقصى»

من خلال التعريف الوارد في نص المادة والمادة 210 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر يتضح أن عقد الامتياز هو عقد إداري يبرم بين الطرفين هما السلطة المفوضة والمفوض له يتعلق موضوعه إما بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام ويتم هذا الاستغلال باسمه وعلى مسؤوليته وتحت رقابة كلية تحت السلطة المفوضة. حيث يتقاضى مقابل مالي من قبل المرتفقين الذي يتم تحديده من قبل السلطة العامة¹²⁷.

إثنين تهميش المادة المذكورة

ب) أسلوب الإيجار:

يمثل عقد الإيجار التطبيق الثاني لتقنية تفويض المرفق العام عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 54 من نفس المرسوم التنفيذي 18-199 بأنه: «الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوى سنوية يدفعها له السلطة المفوضة.

ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.

وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال، وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

¹²⁷ الشيخ عبد الصديق، "أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تنظيم مسابقات العمومية وتفويضات للمرفق العام"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المجلد 12، العدد 02، المدينة، 2020، ص 198.

تمول السلطة المفوضة بنفسها بإقامة المرفق العام، ويتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الإتاوة من مستعملي المرفق العام.

تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في إيجار، بخمسة عشرة سنة كحد أقصى.

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مدة واحدة، بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة، ألا تتعدى مدة التمديد ثلاثة سنوات كحد أقصى».

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن السلطة المفوضة هي من تتولى منح نفقات إنجاز المرفق العام ومنحه للمفوض له قصد تسييره لحسابه الخاص، يقوم المفوض له بدفع إتاوة سنوية مع تحمل كل المخاطر التي قد تلحق بالمرفق العام.

تحدد مدة اتفاقية المرفق العام في شكل الإيجار لخمس عشرة سنة كحد أقصى ويمكن تمديد المدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة لمدة ثلاثة سنوات بطلب من السلطة المفوضة¹²⁸.

(ت) أسلوب التسيير:

نص المشرع الجزائري على عقد التسيير لتفويض المرفق العام بموجب المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199 على أنه: >> التسيير هو الشكل الذي تعهد من خلالها السلطة المفوضة له تسيير المرفق العام، أو تسييره وصيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض له.

يستعمل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإرادته ورقابته الكلية.

ويدفع المفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد نسبة مئوية من رقم الأمل، تضاف إليه منحة الإنتاجية، ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط حتى طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح.

¹²⁸ مزيتي فاتح، "أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 01، خنشلة، 2020، ص 965.

وفي حالة عد العجز، تعوض السلطة المفوضة المسير بأجر جزافي، ويحصل المفوض له التعريفات (حساب السلطة المفوضة المعنية لا يمكن أن تتجاوز. مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل التسيير خمس (05) سنوات.

يتضح من خلال هذه المادة أن السلطة المفوضة هي التي تتحمل نفقات إنشاء المرفق العام وتحفظ بإرادته ورقابته الكلية أما المفوض له فتعهد إليه تسييره وصيانته فقط، يدفع المفوض له الأجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد نسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليهم منحت الإنتاجية¹²⁹.

ث) أسلوب الوكالة المحفزة

يعد عقد الوكالة المحفزة العقد الذي توكل السلطة العامة تسيير وصيانة المرفق العام لشخص آخر يسمى وكيلًا، يمكن أن يكون من أشخاص قانون العام أو الخاص.....¹³⁰

تنص المادة 55 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر على أنه الوكالة المحفزة هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة له تسيير المرفق العام أو تسييره أو صيانته.

وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتكلف بإرادات الاستغلال وكلا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال أو النفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تعول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإرادته ورقابته الكلية. ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليه منحات الإنتاجية وعند الاقتضاء، حصة من الأرباح.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ويحصل المفوض له التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية.

¹²⁹ العيد الراعي، "تفويض المرفق العام مفهومه، أسسه، أشكاله في ظل مرسوم تنفيذي 18-199"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 02، غرداية، 2020، ص 432.

¹³⁰ سعدي خديجة، "تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كآلية لتحديث تسيير المرافق العامة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 07، 2017، ص 32.

تحدد مدة اتفاقية المرفق العام، في شكل الوكالة المحفزة بعشر سنوات كحد أقصى.

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاق شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتين كحد أقصى.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن في عقد الوكالة المحفزة تتحمل السلطة المفوضة إنشاء المرفق العام وتمويله بنفسها، وتحتفظ بإدارته وتتحمل رقابته الكلية، يقوم المفوض له بتسيير المرفق العام وصيانته لحساب السلطة المفوضة مع تحمل كل المخاطر¹³¹.

الفرع الثاني

عقود الشراكة

تعتبر عقود الشراكة من بين احد أهم التقنيات التي يمارس فيها الدولة للنشاط الاقتصادي كونها تساعد على تنوع في العملاء الاقتصاديين و التحصل على عرض أفضل وعليه سنتطرق إلى تعريف عقود الشراكة (أولاً) مع تبيان الطبيعة القانونية (ثانياً) وأنواعه (ثالثاً).

أولاً: تعريف عقود الشراكة

هي عقود تبرم هـد الدولة أو إحدى مؤسساتها أو شركتها مع إحدى الشركات الأجنبية الأخرى بمقتضاه القيام بنشاط إنتاجي أو خدماتي وذلك من أجل القيام بمشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء وتكون الدولة تمتع بنسبة المشاركة المتفق عليها من حقوق وثمرات مع الشريك الأجنبي.¹³²

وتعرف أيضاً على أنها مجموعة من القواعد التي يتفق عليها من طرف في الشركاء عند إبرام اتفاقية الشراكة أو عقد الشراكة والذي يتضمن التزامات طرفين على أنواع وكمية المنتجات وكل متطلبات الاتفاقية من بدايتها إلى غاية نهايتها¹³³

¹³¹ العيد الراعي، مرجع سابق، صفحة 431.

¹³² نايت علي تينينان، وارد حميدة، عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 13.

¹³³ رحيمة لدغش، "دور الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة زيان عاشور، المجلد 6، العدد 2، الجلفة، 2020، ص 60.

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقود الشراكة

لقد سعت الدولة الجزائرية لتحقيق النهضة الاقتصادية و ذلك بإشراك الدولة أو أحد المؤسسات التابعة لها مع شركاء القطاع الخاص، وذلك من أجل تخفيض حجم المديونية التي تراكمت على الدولة من جهة، وزيادة الاستثمارات الوطنية و الأجنبية من أجل تحقيق الأرباح و إنعاش الاقتصاد الوطني 2، نظرا لصعوبة تحديد مفهوم عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لكونها مرتبطة بأبعاد اقتصادية إدارية قانونية واجتماعية فإنه نفس الشيء بالنسبة للتكييف القانوني لهذه العقود، لذلك نجد الجانب من الفقه يصنفها ضمن زمرة العقود الإدارية وذلك نظرا إلى كون الدولة أو أحد الأشخاص التابعين لها طرفا في العقد¹³⁴.

أما الجانب الآخر من الفقه يرى بأنها عقود خاضعة للقانون الخاص لكونها تخضع لمبدأ سلطان الإرادة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، الذي يقوم على أساسه القانون الخاص¹³⁵.

بينما الرأي الثالث يجمع بين الانتقادات الموجهة بين الرأيين السابقين حيث أخذ هذا الاتجاه موفق وسط ويكيف هذه العقود على أساس أنها عقود ذات طبيعة قانونية خاصة لكونها عقود مركبة تتم من خلال مجموعة من الاتفاقات والعقود التي تتسم بنوع من التوحيد¹³⁶.

ثالثا: أنواع عقود الشراكة

نجد عدة أنواع لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمتمثلين في:

-عقود الخدمة: يعد من أبسط أشكال الشراكة بين القطاعين، يتم التعاقد بين القطاع العام والخاص من أجل أداء خدمة معينة لفترة قصيرة من الزمن¹³⁷.

¹³⁴ معيني لعزیز، "إشكالية التكييف القانوني لعقود الشراكة العمومية - الخاصة"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 15، العدد 1، بجاية، 2020، ص ص 455، 456.

¹³⁵ مرجع نفسه، ص ص 457، 458.

¹³⁶ مرجع نفسه، ص ص 458، 460.

¹³⁷ بكاكرة إحسان، دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تمويل وإدارة المشاريع وتسيير المرافق العامة، دراسة حالة نماذج بعض تطبيقات الشراكة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 13.

-عقود الإدارة: هو عقد بمقتضاه تقوم الدولة بشراء خدمات الإدارة من إحدى من إحدى شركات القطاع الخاص حيث تتولى مهام الإدارة وتحمل جزء من المخاطر التجارية وتبقى ملكية الأصول والتمويل للدولة¹³⁸.

-عقود التأجير: في هذا الشكل يقوم الشريك الخاص باستئجار البنية القاعدية من الدولة ويدفع بذلك مقابل من الإيرادات التي تحققها الأصول بموجب عقد الإيجار أين تبقى ملكية الأصول للدولة ويقوم القطاع الخاص بمهام الإدارة وتحمل جزء من المخاطر¹³⁹.

¹³⁸ بكاكرة احسان، مرجع سابق، ص 14.

¹³⁹ مرجع نفسه، ص 15، 16.

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر دور الدولة كمنظم للنشاط الاقتصادي إلزامي ولا بد منه، ولا نستطيع الاستغناء عنها كمتعامل اقتصادي ووجودها كمراقب و كحارس على المصلحة العامة ضروري، لكن متطلبات تطور وظيفة الدولة وتحول وظيفتها كانت لزاما عليها أن تندمج في التحولات وتدخل في الحقل الاقتصادي، وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية بصفتها متعامل، لأنه هناك مشاريع مازلت حكر للدولة لغاية تحقيق المصلحة العامة و مشاريع يجب على المستثمر الأجنبي أن يكون شريك مع الدولة، وهناك يظهر دور الدولة كمؤسسة في السوق.

خاتمة

من خلال تناولنا لموضوع ازدواجية دور الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي يمكن القول ان تدخل الدولة كضابطة و كمتعامل اقتصادي، في نفس الوقت يعتبر الزامي و هذا تماشيا مع الثقافة القانونية الجديدة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية، و على هذا قامت التشريعات علي العمل من اجل احداث منضومة قانونية حتي تتمكن من تسهيل مهام الدولة و ذلك بتعديل قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كونهما مجال استراتيجي لحركة المال العام. وهذا ما يظهر رغبة المشرع الجزائري من تنظيم النشاط الاقتصادي و جلب المستثمر الأجنبي و دعم الاقتصادي الوطني وذلك بتوفير بيئة ملائمة منح المشرع الجزائري سلطة تنظيم النشاط الاقتصادي للهيئات المركزية المتكونة من السلطة التنفيذية التشريعية الي جانب الوزارات القطاعية المتمثلة في الوزارة الصناعة والطاقة والمناجم وكذا الاتصالات والمياه و تخصيص تنظيم المجال التجاري والمالي لوزير التجارة والمالية.

غير أنه تطور وظيفة الدولة و دورها، دفع بها إلى ضرورة ممارسة النشاط الاقتصادي بصفتها مؤسسة، لآكن نظرا لتطور دور الدولة ووظيفتها لم يعد يقتصر تدخل الدولة بصفتها متدخلة و إنما بصفتها ممارسة لنشاط الاقتصادي داخل السوق و ذلك باستحداث مؤسسات عمومية تابعة لها تمول عن طريق الخزينة العمومية و التي تتفرع الي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و مؤسسات عمومية اقتصادية مع مؤسسات آخري تتمثل في البنوك و المؤسسات المالية و هذا من اجل تمكين الدولة علي مزاولة النشاطات الاقتصادية و دخولها الي السوق من اجل تحريك عجله التنمية و الازدهار .

لم تكتفي الدولة فقط على وضع قوانين تنظيمية وإنما قامت بالدخول الي السوق بصفة عون اقتصادي بل استحدثت أجهزة لمزاولة النشاط الاقتصادي عن طريق المؤسسات الاقتصادية سواء كانت مؤسسة عمومية اقتصادية أو ذات طابع صناعي و تجاري كما تمارس نشاطات في المجال المالي من خلال البنوك و المؤسسات المالية، و تكون هذه الممارسة بابرام صفقات عمومية أو تفويض مرفق عام بأساليب مختلفة كما يمكن لها ابرام عقود شراكة سواء كانت عقود مع مستثمرين وطنيين او اجانب، تحت شعار النوعية و جوده الخدمة.

وعلى هذا يمكن القول أن الازدواجية في الدور الذي تلعبه الدولة في التنظيم والتسيير النشاط الاقتصادي يحمل في طياته بذرة من التطور و الازدهار في المجال، حيث يدفع بها الي تحرير الاستثمارات و إستقطاب المستثمرين الأجانب و دعم المنتج المحلي من أجل العمل بسياسة التفتح في مجال الصادرات نحو الخارج و التقليل من واردات الدولة، و هذا من أجل الوصول إلى درجة الإكتفاء الذاتي، لكن كون

الدولة هي التي تنظم الحقل الاقتصادي عن طريق السلطات التنفيذية و التشريعية بحيث تلعب دور المشرع و المراقب و المتعامل الاقتصادي نجد، ان هناك خلل و يكمن أن تنحاز الدولة لنفسها في حالة استخدامها لامتيازاتها كسلطة عامة.

لكن هذا لا يمنعنا بتقديم بعض الاقتراحات من أجل الحصول على أفضل تنظيم :

_ لابد من تجسيد الفعل لمبدئ المساواة على أرض الواقع.

_ وضع نصوص قانونية صارمة تتماشى مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي.

_ عدم التفرقة بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب و العمل على حماية حقوقهم و ممتلكاتهم.

_ يستوجب على الدولة منح مساعدات لأي متعامل مهما كانت صفته.

_ يجب استحداث جهاز خاص يفصل القضايا التي تكون مؤسسات الدولة طرفا فيها و ذلك بإنصاف.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

- 1- بوبكر مصطفى، الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2019.
- 2- بوزيدي إلیاس، قانون البنك المركزي، دار هومة، الجزائر، 2019.
- 3- علي خطار الشنطاوي، القانون الإداري الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 178.
- 4- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2014.
- 5- غرداين خديجة، اختصاصات السلطات الادارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، تلمسان، د س ن.
- 6- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03_03 والقانون 04 _ 02، منشورات بغداد، الجزائر، 2010.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات

- بوحناش فدوى، الإطار القانوني لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020.
- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، >> دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي<<، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، دولة القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

ب- ماجستير:

- 1- أيت وارث حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2011/2012.
- 2- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 3- ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4-واضح رشيد، الطبيعة القانونية لعلاقة العمل في إطار الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

ت- ماستر:

1-أوديحات صالح، بوكروي يوغرطة، خصوصية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015/2016.

2-بلقاسم فريدة، أحوم رشيدة، ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017

4-بودراع عبد المجيد، مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2020.

5-بوشارخ ربيحة، بزنية كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

6-جغلاف حنان، اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2017.

7-حمادو حسام الدين، عبلول محمود، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2022.

8-زرزور فائزة، فلاح سميرة، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر 1996/2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة و ادارية محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2016،

9-زيتوني أسامة، مقراني الطاهر، حماية الادارة للنظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ورقلة، 2018/2019، ص 24_25.

10-عكوش حسين، عشاش سهيلة، الدولة الضابطة: تحول دور الدولة من متدخلة الى ضابطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

11-قارة علي، حوماني جويده، اختصاصات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيوي وزو، 2020.

12-مخلوفي حميد، بومراو رحيمة، التنمية بين إشكالية انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتدخل الجماعات الإقليمية(1988-2017)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص قانون

- الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
- 13-منماني وفاء، خليفي مونية، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.
- 14-موزاية وريدة، مورسي كنزة، فكرة الضبط الاقتصادي، مذكرة للنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019.
- 15-ميدون فتيحة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
- 17-نايت علي تينهنان، وارد حميدة، عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 18-نوي حسين، تجربة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019.

3- المقالات

- 1-بته طيب، "مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، تيسمسيلت، 2020.
- 2-بركات أحمد، بن يحي شهناز، "سلطات الضبط الاقتصادي، رؤية جديدة لوظيفة الدولة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية المجلد 5، العدد 2، أدرار، 2021.
- 3-بركبية حسام الدين، "تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبي بكر بلقايد، العدد 14، تلمسان، د س ن.
- 4-بريك عبد الرحمان، فارس بريك، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مجلة الافاق، جامعة تبسة العدد 02، تبسة، 2022.
- 5-بغدادى إيمان، "الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، المجلد 03، العدد 05، قسنطينة، 2020.
- 6-بوعراس احمد، "الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية"، جامعة الاخوة منتوري، المجلد 07، العدد 01، قسنطينة، الجزائر، جوان 2022.

- 7-بوضيف سامية، "سياسة تحرير التجارة الخارجية وأثرها على التنافسية الدولية"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة2، العدد السابع، البليدة، د س ن.
- 8-رحيمة لدغش، "دور الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة زيان عاشور، المجلد 6، العدد2، الجلفة، 2020.
- 9-سعيد خديجة، "تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15_247 كآلية لتحديث تسيير المرافق العامة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، العدد 07، تلمسان، 2017.
- 10-شهاب حمد شيهان، "إشكالية الخوصصة وانعكاساتها في رفع كفاءة الأداء الاقتصادي"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 02، 2008.
- 11-صبايحي ربيعة، "حدود تدخل في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 47، العدد2، تيزي وزو، 2010.
- 12-غانس حبيب الرحمان، "تحديث مفهوم الصفة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديثات الدولة الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، المجلد الأول، العدد الثاني، المدية، 2016، ص ص 41-43.
- 13-محمودي سميرة، "التدخل التنافسي للدولة في النشاط الاقتصادي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 13، العدد 01، بجاية، 2020.
- 14-محمودي سميرة، "التدخل التنافسي للدولة في النشاط الاقتصادي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 15، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2020.
- 15-مخلوف لكحل، "خوصصة الإجراءات الجماعية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية"، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، جامعة سكيكدة، المجلد 07، العدد 01، سكيكدة، 2020.
- 16-معيزي قويدر، "تداخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة البليدة، العدد 08، البليدة، 2013.

4- مداخلات والملتقيات

- 1-إقلولي، أولد راج صافية، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.
- 2-بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان النشاط الاقتصادي بين التحرير وحماية الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، د ب ن، د س ن.
- 3-زايدي حميد، "السلطة الإدارية المستقلة: بين السلطة القمعية ورقابة القاضي"، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

5- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، ع 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور. ج ر ج ج، ع 25، صادرة في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بالقانون 08-12، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 17، صادرة في 7 مارس 2016، معدل و متمم مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، ع 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتعلق بقانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 84، صادرة في 28 سبتمبر 1966.
- 2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد ، صادر في 26 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
- 3- قانون رقم القانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة، ج ر ج ج، عدد 28، صادرة في 13 جويلية 1988، ملغى.
- 4- قانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ج ج، عدد 02، صادرة في 13 جانفي 1988، ملغى.
- 5- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج، عدد 29، صادرة في 19 جويلية 1989.
- 6- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادرة في 18 أفريل 1990، ملغى.
- 7- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 4، صادرة في 14 أفريل 1990 (ملغى).
- 8- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد ، صادر في 23 مايو 1993.

- 9-مرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادرة في 10 أكتوبر 1993، ملغى.
- 10-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 9، صادر في 8 فبراير 1995.
- 11-أمر رقم 01 / 04 المؤرخ في 20 أوت، يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات، ج ر ج ج، عدد 62، سنة 2001
- 12-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادرة في 22 أوت 2001 معدل.
- 13-أمر 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.
- 14-أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استرداد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد 43، صادرة في 2003.
- 15-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003.
- 16-قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2005.

ت) النصوص التنظيمية

1- المراسيم الرئاسية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 08-102 مؤرخ في 26 مارس 2008، يتعلق يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 30 مارس 2008.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015.

2- المراسيم التنفيذية

- 1-مرسوم تنفيذي رقم 08-114 مؤرخ في 9 أبريل 2008، يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج ر ج ج، عدد 20، صادر في 13 أبريل 2008.
- 2-المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 48، صادرة في 5 غشت 2018.

6- المحاضرات:

- والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، 2016.

7- المواقع الالكترونية:

-مديرية الطاقة و المناجم، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: <http://wilaya-batna.gov.dz/> ، اطلع عليه يوم 20-06-2023، على الساعة 10:33.

- وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.industrie.gov.dz/presentation-ministere/>، تم الاطلاع عليه يوم 24 ماي 2023، على الساعة 12:00.

<https://www.arpce.dz/ar/about->

ثانيا: باللغة الفرنسية

Zouaimia rachid, "le déclin des autorités de régulation indépendantes", revue des études sur l'effectivité de la norme juridique, V5, N° 01, université A. Mira, Bejaia, 2021, p p 197, 226.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

2	مقدمة.....
5	الفصل الأول: الدولة كمنظمة للنشاط الاقتصادي.....
6	المبحث الأول التنظيم المركزي للنشاط الاقتصادي.....
6	المطلب الأول دور السلطة التشريعية والتنفيذية في تنظيم النشاط الاقتصادي.....
6	الفرع الأول دور البرلمان في تنظيم النشاط الاقتصادي.....
8	الفرع الثاني دور رئيس الجمهورية في تنظيم النشاط الاقتصادي.....
10	المطلب الثاني دور الوزارات في تنظيم النشاط الاقتصادي.....
10	الفرع الأول الوزارات القطاعية.....
10	أولاً: وزارة الصناعة.....
11	ثانياً: وزارة الطاقة والمناجم.....
12	ثالثاً: وزارة الاتصالات.....
12	رابعاً: وزارة المياه.....
13	الفرع الثاني الوزارات المشتركة.....
13	أولاً: وزارة المالية.....
14	ثانياً: وزارة التجارة.....
16	المبحث الثاني ضبط النشاط الاقتصادي.....
16	المطلب الأول تحول دور الدولة.....
16	الفرع الأول مظاهر إزالة التنظيم.....
17	أولاً: تحرير التجارة الخارجية.....

17.....	ثانيا: تحرير الاستثمار
18.....	ثالثا: حرية التعاقد
19.....	رابعا: تكريس مبدأ حرية الأسعار
20.....	الفرع الثاني خصوصية النشاط الاقتصادي
20.....	أولا: خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية
21.....	ثانيا: مبدأ حرية الصناعة والتجارة
23.....	ثالثا: إزالة الاحتكارات العمومية
23.....	المطلب الثاني ضبط الدولة لضبط النشاط الاقتصادي عن طريق سلطات الضبط
24.....	الفرع الأول نشأة السلطات الضبط المستقلة
25.....	الفرع الثاني اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي
25.....	أولا: اختصاصات سلطات الضبط العمودي
28.....	ثانيا: مجلس المنافسة كسلطة ضبط أفقي
32.....	خلاصة الفصل
33.....	الفصل الثاني: تدخل الدولة في السوق كمتعامل اقتصادي
35.....	المبحث الأول تدخل الدولة كمتعامل في السوق عن طريق المؤسسات العمومية
35.....	المطلب الأول المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي
36.....	الفرع الأول تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية
36.....	الفرع الثاني مرحلة إصلاحات المؤسسة الاقتصادية العمومية
37.....	الفرع الثالث الأجهزة المسيرة لمساهمات الدولة
38.....	المطلب الثاني المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
38.....	الفرع الأول تعريف المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري
39.....	الفرع الثاني أركان المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري
39.....	أولا: إدارة المرفق العام

40.....	ثانيا: التمتع بالشخصية المعنوية.....
40.....	ثالثا: التركيز على مبدأ التخصص.....
41.....	الفرع الثالث الطبيعة القانونية للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.....
42.....	المطلب الثالث ممارسة نشاطات اقتصادية أخرى.....
42.....	الفرع الأول البنوك.....
42.....	أولا: تعريف البنوك.....
43.....	ثانيا: دور البنوك في تحريك النشاط الاقتصادي.....
43.....	الفرع الثاني المؤسسات المالية.....
44.....	أولا: تعريف المؤسسات المالية.....
44.....	ثانيا: الشروط الضرورية لمزاولة النشاط الاقتصادي:.....
48.....	المبحث الثاني تقنيات تدخل الدولة كمتعامل اقتصادي.....
48.....	المطلب الأول الصفقات العمومية.....
48.....	الفرع الأول تعريف الصفقات العمومية.....
49.....	أولا: التعريف الفقهي.....
49.....	ثانيا: التعريف التشريعي.....
50.....	الفرع الثاني المبادئ العامة للصفقة العمومية.....
50.....	الفرع الثالث صور إبرام صفقات العمومية.....
51.....	المطلب الثاني تفويض المرفق العام وعقود الشراكة.....
51.....	الفرع الأول تفويض المرفق العام.....
51.....	أولا: تعريف تفويض المرفق العام.....
52.....	ثانيا: المرافق العامة الاقتصادية القابلة للتفويض.....
53.....	ثالثا: أساليب تفويض المرافق العامة.....
57.....	الفرع الثاني عقود الشراكة.....

57.....	أولاً: تعريف عقود الشراكة.....
58.....	ثانياً: الطبيعة القانونية لعقود الشراكة.....
58.....	ثالثاً: أنواع عقود الشراكة.....
60.....	خلاصة الفصل الثاني.....
62.....	خاتمة.....
65.....	قائمة المراجع.....
73.....	الفهرس.....

ملخص

قامت الدولة الجزائرية بالانفتاح على السوق الدولي بتحرير الاقتصاد الذي كانت تحتكره، وإعطاء لنفسها مهمة تنظيم السوق، بوضع قوانين و مراسيم تحكم النشاطات الاقتصادية والمخولة للهيئات المركزية، واستحداث سلطات إدارية مستقلة تمارس عن طريقها سلطة التنظيم غير أنه تطور وظيفة الدولة و دورها دفع بها الى ضرورة تدخلها و ممارسة النشاط الاقتصادي بصفتها مؤسسة، لكن نظرا لتطور دور الدولة في وظيفتها اصبحت لم يعد يقتصر دور الدولة بصفتها متدخلة وانما بصفتها تمارس لنشاط الاقتصادي مثلها مثل الخواص حيث تخضع للقانون الخاص و العام .

ومنه أصبحت الدولة تمارس دورين متعارضين ومختلفين وأساسيان في المجال الاقتصادي باتخاذها صفة المنظم والممارس للنشاط الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الدولة الضابطة، المؤسسات العمومية، عون إقتصادي، الحقل الغقصادي.

Résumé

L'État algérien s'est ouvert au marché international, a libéré l'économie qu'il monopolisait et s'est donné pour mission de réguler le marché en édictant des lois et décrets régissant les activités économiques et habilitant les agences. La centralisation, et la création d'autorités administratives indépendantes à travers lesquelles elles exercent le pouvoir de régulation, mais l'évolution de la fonction et du rôle de l'État l'ont poussé à la nécessité de son intervention et de l'exercice de l'activité économique en sa qualité d'institution. soumis au droit privé et public.

En conséquence, l'État est devenu jouer deux rôles contradictoires, différents et essentiels dans le domaine économique en l'adoptant La nature de l'organisateur et du praticien de l'activité économique